وزارة التـــعليـــم الـعـالـــي والـبـــحث الـعـلـمـي

جـامـعـة عبد الحمـــيد ابن باديـس مستـغانم

كـلـية الحـقوق والـعـلوم الـسياسـية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان

التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

إعداد الطالبة:

عبدالنبي حاجة مريم

إشراف الأستاذة:

بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	رئيسا
الأستاذة **بن قطاط خديجة**	مشرفا
الأستاذة **لطروش أمينة**	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

الإهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

إلى أبـــــــي النور الذي ينير لي درب النجاح ولم يبخل عليّ يوما بشيء.

إلى أمـــــــي التي منحتني الحنان والمحبة والتي علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف.

إلى إخوتـــــي أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى زوجـــــي قرة عيني الذي أشعرني بأنني لست وحيدة في مجتمع مختلف.

إلى كل أســرتي فردا فردا مع كل المحبة وخاصة جدتي أطال الله في عمرها وخالتي زكية.

إلى جميع من ساندني ولو بنصيحة، وخاصة خالتي الأستاذة فرطاس زهرة والأستاذة بن قطاط خديجة.

شكر وعرفان

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز وإتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على سيدنا خاتم الأنبياء والرسل.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير اعترافا بالفضل الجميل للأستاذة

بن قطاط خديجة التي أعانتني في كل صغيرة وكبيرة لإتمام هذا العمل جزاها الله خيرا.

أتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر أيضا الى أساتذة وموظفي إدارة قسم الحقوق على دعمهم المعنوي ومساندتهم لهذا العمل.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج. ر: جريدة رسمية.

Liste des abréviations :

A.R.C.E : Association de Recherche sur le Climat et l'Environnement.

A.P.E.Q.U.E : Association pour la Promotion de l'Eco Efficacité et de la Qualité en Entreprise.

C.D.D : contrat à durée déterminée.

CFC : Les CFC sont des composés chimiques commercialement appelés Fréon.

F.A.O : Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture.

G.A.T.T : Groupe des Aphasiques Tchatcheurs du Toulousain.

L.A.E.A : Lambert Azimuthal Equal Area Projection.

N° : Numéro

O.A.S : L'Organisation Armée Secrète.

O.E.C.D : Organization for Economic Co-operation and Development.

O.M.E : Observatoire Méditerranéen de l'Énergie.

O.M.S : L'Organisation Mondiale de la Santé.

P.N.U.D : Plan des Nations Unies de développement.

P.N.U.E : plan des Nations Unies de l'environnement.

P : page

S : suivant

مقدمة

منذ مدة والمجتمعات الصناعية تنقل الفكرة القائلة بأن الطبيعة تشكل في آن واحد مخزن هائل للموارد الطبيعية ومكب طبيعي للفضلات الناتجة عن استغلالها وتستند هذه الفكرة الى أن الطبيعة بإمكانها أن تتحدد دائما سواء في الحال أو في المستقبل في حين بدأت هذه الفكرة تتقهقر واضطرت معها الحكومات إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة. لقد تطورت المساعي والجهود البيئية الدولية منذ فترة طويلة حيث أن التغير البيئي بدأ بالتسارع قبل حوالي 300 سنة، بعد أن كثفت الثورة الصناعية إنتاجا واستعمارا وصل إلى أبعد الأماكن مع نهاية ستينيات القرن العشرين بدأت الحكومات بإدراك الحالة للتعاون لمعالجة مشاكل البيئة العالمية والنتيجة كانت مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية. ولأن الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها من التدهور الناجح عن النشاطات التنموية ينبثق بالأساس من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

يقتصر مفهوم البيئة بمعناها الواسع أنها الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة ولا شك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق المخلوق بالدار وسكنه إليها ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه.

لا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الإصطلاحي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها. ويرى من جانب الفقه أن فكرة البيئي تخلو من أي مضمون قانوني حقيقي فهي ليست فكرة قانونية على الرغم من أن المشرع قد تناولها وأفرد الحماية القانونية لها وأنها فكرة تتسم بالغموض ويتعذر تحديدها مما يؤدي إلى إثارة بعض المشكلات في التطبيق وصعوبة تفسير النصوص الخاصة بها.[1]

[1]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 69–70.

البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "بوأ" أي أنزل وأقام، والتبوء: هو التمكن والإستقرار والبيئة: تعني المنزل[1]، المعنى اللغوي يوجد في العديد من الآيات القرآنية في قوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا[2]، وقوله تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا[3]".

أما البيئة اصطلاحا فعرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان[4]. أما في اللغة الفرنسية عرف معجم لاروس[5] أن البيئة Environnement هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فزيائي بينه وبين العالم الإجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بالبيئة وحمايتها وإنما أشار اليها ضمنيا وهذا ما تضمنته المادة 08 و09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو2003، لكن المشرع عرف بالمادة الرابعة النظام البيئي بأنه: "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفته فالبيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، ص75.

[2]– سورة الأعراف، الآية رقم74.

[3]– سورة يونس، الآية رقم87.

[4]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص27.

[5]- PEHT la Rousse en cinlenrs, Paris, 1980, p345.

ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1]".

يمكن تقسيم عناصر البيئة الى:

- **البيئة الطبيعية:** وتسمى أيضا بالبيئة المادية وتتكون من أربعة نظم مترابطة فيما بينها وهي: الغلاف الجوي الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، تربة، معادن، مصادر الطاقة النباتات والحيوانات وكل هذا متاح للإنسان للحصول على مأوى مأكل ومشرب.
- **البيئة البيولوجية:** تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية وتتكون من ثلاثة أنواع: الإنسان أسرته ومجتمعه الحيوان والنبات.
- **البيئة الاجتماعية:** هي الإطار من العلاقات التي حياة الفرد وتحدد علاقته مع غيره.

وتتفاوت حدة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدمة والدول النامية نظرا لاختلاف ظروف كل منها بينما تعود أسباب الإخلال بالتوازن الطبيعي والإيكولوجي في الدول المتقدمة إلى الرفاهية والتقدم الصناعي والتكنولوجي ترجع في العالم الثالث الى الفقر والتخلف والافتقار الى التكنولوجيا المتطورة[2]، فأمام تردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تحسينها لم تمنح الاهتمام الكافي للبيئة. وأن ما اتخذته الدول النامية من سياسات إقتصادية بعد استقلالها السياسي أضر بالبيئة حيث أن أهم الإستراتيجيات التي

[1]- أحكام القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، خاصة المادة 04.

[2]- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د، ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص95.

اتبعت في معظم هذه الدول تتمثل إما في استراتيجية أجل الاحلال محل الواردات أو استراتيجية التصنيع من أجل التصدير[1].

يثبت واقع البيئة وما آلت اليه الدول بأن الدول على مختلف مستوياتها لم تكن حريصة ورشيدة في الإنتفاع بالموارد البيئية المتجددة منها وغير المتجددة فبينما تسعى الدول المتقدمة إلى بلوغ أقصى درجات الرفاهية عن طريق تحديد معدلات عالية من النمو الإقتصادي فإن الدول النامية من جهتها تسعى جاهدة لتحقيق تنمية اقتصادية تضمن مستوى معيشي ملائم لشعوبها.

ولأنه اليوم أصبح من المسلمات أن قضية البيئة موضوع إنساني يهم البشرية جمعاء، وثبت علما أن لا طاقة لدولة واحدة مهما كانت قدرتها وامكانيتها على مواجهة مشاكل البيئة الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمرا لا مفر منه ولأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ماهي جهود الدولية لحماية البيئة؟ وماهي سبل تطوير آليات حماية البيئة في إطار القانون الدولي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولت تقسيم البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول المؤتمرات والإتفاقيات الدولية لحماية البيئة أما الفصل الثاني يتضمن المنظمات الدولية كإطار للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة.

[1]– محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002، ص ص72–78.

الفصل الأول: المؤتمرات والإتفاقيات الدولية لحماية البيئة

تحظى المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي متزايد من قبل العديد من الجهات ذات الصلة، فبالرغم من أن المشكلات البيئية بدأت منذ الثورة الصناعية وما ترتب عنها من تلوث بيئي، إلا أن الإهتمام الحقيقي جاء متأخر بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض.

كما احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية السليمة وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات. سنتطرق الى مبحثين يتضمن المبحث الأول دور المؤتمرات الدولية أما المبحث الثاني سنتناول فيه دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

المبحث الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة الانسانية بمختلف قطاعاتها وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة، وتمتلك العديد من الوسائل كإعداد الإتفاقيات الدولية إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك[1]، ولهذا سنتطرق إلى فرعين الفرع الذي سنتناول فيه حماية البيئة في إطار هيئة الأمم أما الفرع الثاني يتضمن حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية كما قد ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية ويمكن حصر هذه المؤتمرات فيما يلي:

1- مؤتمر ستوكهولم:

بناء على اقتراح المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 05 إلى 16 يونيو1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها.

[1]- صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 88.

لقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة، وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[1] ،ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ.

تعود أسباب أهمية انعقاد المؤتمر إلى كونه يعكس الاهتمامات والقلق المتزايد في المجتمعات المصنعة اتجاه الآثار السلبية التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة[2]، من بين هذه الأسباب:

1- الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينات، مما سمح بتطور الحركة الإيكولوجية.

2- النمو الإقتصادي السريع.

أما بالنسبة لنتائج المؤتمر فانتهى إلى ديناميكية جديدة جعلته متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة لعدة أسباب تحملها فيما يلي:

3- كان المؤتمر استجابة لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدولية المختلفة.

4- أكد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ويعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

5- يعتبر المؤتمر ايذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي للبيئة وإدراك الأخطار التي باتت تحدق بها في اتجاه تطوير القانون البيئي.

6-إقرار المؤتمر3 وثائق وهي: إعلان ستوكهولم عن البيئة خطة عمل قرار عن ترتيبات مالية ومؤسساتية وسنقتصر على دراسة إعلان ستوكهولم وخطة عمل:

أ- **إعلان ستوكهولم:** توج بصدور إعلان ستوكهولم بمقتضى قرار رقم 2996 بتاريخ 1972/12/15، يتضمن ديباجة من سبع نقاط وستة وعشرين مبدأ.

[1] -AGATHE.VAN LANG, Droit de l'environnement ,THEMID DROIT, PARIS 3, édition, 2011, p145-146.

[2]- رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص161.

يعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد عليها لتنظيم نشاطاته مستقبلا في المجال البيئي. لم ينص الإعلان صراحة على مفهوم التنمية المستدامة، لكنه أكد على العلاقة بين التنمية والبيئة[1].

أما المبدأ 21 فهو يقر الحق السيادي للدول لاستغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها الوطنية مع ضمان الأنشطة التي تمارسها في نطاق إقليمها أو خارج الحدود الوطنية لا تحدث أضرار للبيئة.

ما يعاب عليه الإعلان أنه يفتقر إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول، وذلك ما عبر عنه مصطفي كمال طلبه بقوله: "من المسؤوليات الأساسية لهذا المؤتمر هو نشر إعلان دولي حول البيئة وثيقة ليس لها قوة القانون، لكن لها سلطة وقوة معنوية[2].

ب- برنامج عمل Plan d'action:

عبارة عن خطة عمل تتكون من 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل مواجهة مشكلات البيئة، ويمكن تقسيمها الى03 محاور أساسية:

- **المحور الأول:** يتعلق بتقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل والرقابة وتبادل المعلومات البيئية.
- **المحور الثاني:** يتعلق بإدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام اتفاقية دولية.

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي، 2013، ص61.

[2] - Philippe le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales, (Les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN Dalloz, paris, 2005, p146.

- **المحور الثالث:** يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراءات التوعية الإعلام والتربية البيئية بتكوين متخصصين في البيئة وإنشاء هياكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي ....الخ[1].

2- مؤتمر قمة الأرض: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية

في النصف الأول من شهر يونيو 1992، وفي مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة .

قد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض ثم ألقي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير لأن الأرض بيتهم المشترك وأضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة، وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين أبناء الجنس البشري[2].

أصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تضم 27 مبدأ يجب الإستناد إليها في الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول " أن تضمن ألا تخلف أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى".

والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول "أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب". والمبدأ رقم 25 الذي يقضي بأن "السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض".

---

[1] - David REED ،Ajustement structurel environnement et Développement Durable, édition l'Harmattan, Paris,1999, p27.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص20.

وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"، وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي "التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي"، غير أن هذا المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا. لعل من أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد المؤتمر هي:

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف[1].
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

لقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين: دول الشمال الغني التي ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم الفقر ولو على حساب البيئة استنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص24.

يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[1].

وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة:

أ- **الإتفاقية الأولى:** تتعلق بالتنوع الحيوي والتي تهدف إلى حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب- **الإتفاقية الثانية:** اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجو.

ج- **الإتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

3- مؤتمر كيوتو:

انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من01 الى11 ديسمبر1997 في اليابان وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبرتوكول الأول[2].

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الإتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 80%

[1]- عبدالرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص268.

[2]- سلافة طارق عبد الكريم العلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010، ص143.

أقل من مستوى سنة 1990، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7%، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض 6%.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي وبالتالي رفض التصديق على البروتوكول.

4- قمة جوهانسبورغ 2002

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم.

اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992، وتضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبينها[1].

ويلاحظ أن خطة العمل في المؤتمر لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إلى أن تطبيق هذا المعيار حول التنوع البيولوجي 2010 سيلتزمان تأمين موارد جديدة مالية وفنية للدول النامية[2].

طلب الأمين العام للأمم المتحدة الاهتمام بخمسة مجالات في المؤتمر وهي كالتالي: الصحة، الماء، الطاقة، حماية الموارد البحرية مكافحة التلوث من المصادر الكيماوية وسبب الاهتمام بهذه المجالات أنها تمس العديد من سكان العالم.

---

[1] – عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت، 2012، ص154.

[2] – عامر طراف، المرجع السابق، ص153.

ترتب عن هذا المؤتمر برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و153 فقرة تنقسم إلى 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر، أساليب الإنتاج والاستهلاك والصحة، فهو لا يتناقض مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويجعلها آنية. كذلك يؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لثار تغيير المناخ، ويحدد الحالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدولي كالعولمة والتجارة العالمية...الخ[1].

انبثق عن القمة بالإضافة إلى ذلك إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن 37 مبدأ وأكد على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الإقتصادية، التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة، وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وأجندة القرن 21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل: المياه النقية، الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي، وحماية التنوع البيولوجي...الخ.

وضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم وحددت حفظا لتخفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه الصالحة للشرب لكنها أخفقت في التوصل إلى اتفاقات في بعض المجالات الأخرى منها:

- الإتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة.
- أعطت اهتماما للمسائل البيئية المحلية على حساب المسائل العالمية كتغير المناخ والتجارة في الأنواع المهددة بالإنقراض.
- رفض الدول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية محددة لتنفيذ التزاماتها.
- التعهد الدولي برصد الدول المتقدمة نسبة معينة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرغم من محاولة الدول النامية الحصول على التزامات جديدة[2].

[1] - A/CONF-1990/20,p1 a6,voir aussi :Philippe le PRESTRE ,Protection de l'environnement et relations…, op.cit, p210.

[2]– عامر طراف، المرجع السابق، ص153.

لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمة جوهانسبورغ مثل: قضايا الفقر مواجهة التزايد السكاني الديون الخارجية الرعاية الصحية التجارة والتمويل وفتح أسواق الدول الصناعية أمام صادرات الدول النامية وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في معظمها.

يمكن القول أن الدول النامية لم تفلح في تحويل القمة إلى مؤتمر بهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في ريودي جانيرو وذلك من خلال وضع برامج محددة وجداول زمنية لتنفيذ الالتزامات بسبب ميل الدول المتقدمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية والتملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وهو التعهد الذي قطعته على نفسها في قمة ريو 1992،[1] هكذا أثبت دول العالم في قمة جوهانسبورغ حدودها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة بثلاث محطات سياسية رئيسية: تركز العمل في أولها على إخراج حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي، وتمثل العمل في المحطة الثانية بعد 20سنة من المحطة الأولى على بلورة سياسة دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية، وجاءت المحطة الثالثة للبحث في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة.[2]

[1]– عبدالعزيز محارب ، أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)، رسالة ماجيستير، جامعة الاسكندرية للحقوق، 2004، ص30.

[2]- يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد رقم1، 2003، ص ص40-41.

5- مؤتمر كوبنهاجن 2009:

انعقد هذا المؤتمر في ديسمبر 2009 بالدنمارك بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونا بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة".

لكن الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، ولقد كان الهدف المرجو من هذا المؤتمر إبرام إنقاذ عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات.

لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونا. إلا أن بلاده ستعمل على خفض وتقليص انبعاثات الغازات[1].

5- مؤتمر المكسيك 2010:

انعقد مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بمدينة كانون بالمكسيك خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010، وشارك حوالي 193 دولة وقرابة 15 ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين للتوصل لقرارات متوازنة ومساعدة الدول على تحقيق أهدافها في التعامل مع قضايا تغير المناخ خاصة بعدما خلفه مؤتمر كوبنهاجن من تضارب في قرارات الدول وجاء هذا المؤتمر لمناقشة النقاط التالية:

- دعم الدول النامية في جهودها للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ.
- مساهمة صناديق التمويل المتاحة في نقل التكنولوجيا بفعالية أكبر وتوفير التمويل اللازم.
- أهمية مشاركة الدول النامية في الإجتماعات المختلفة لتكون العملة التفاوضية شفافة.

[1]- عامر طراف، نفس المرجع، ص ص155-156.

- تمديد اتفاقية كيوتو .
- وقد أطلق على حزمة القرارات اسم "اتفاق كانون " وتتضمن ما يلي[1]:
- تعهدات بإضفاء الطابع الرسمي عليها بالتخفيف من حدة الإنبعاثات وضمان زيادة المساءلة بشأنها، فضلا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم.
- ضمان عدم وجود فجوة بين فترتي الإلتزام الأولى والثانية من بروتوكول" كيوتو" علما بأنه من المقرر أن تنتهي الفترة الأولى للإلتزام به في 2012.
- ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات الحرارة الأرض عند درجتين مئويتين.
- إنشاء صندوق لتمويل المناخ على المدى الطويل لدعم البلدان النامية "الصندوق الأخضر" بهدف تعزيز أسواق الطاقة.
- تعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا وتعزيز قدرة السكان المعرضة للخطر على التكيف مع تغير المناخ.

6- مؤتمر دوربان 2011 :

اجتمع رؤساء أكثر من 194 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في 28نوفمبر 2011 بمدينة دوربان بجنوب إفريقيا وكان هذا المؤتمر حول القضايا العالقة وتوضيح الأهداف والحد من انبعاثات الغازات. وبعد أسبوعين من المحادثات المكثفة لم يستطع المفاوضون والوزراء وممثلو الدول الوصول إلى أية نتيجة أو نص نهائي إلزامي لأن معظم البلدان النامية لا تريد اتفاقا ملزما لها كون كيوتو لا يلزم إلا البلدان المتقدمة صناعيا بينما هذه الأخيرة تريد تمديد اتفاقية كيوتو إلى مرحلة ثانية تكون فيها جميع الدول الملزمة

[1] – هشام بشير، مؤتمر "كانكون" بشأن التغير المناخي، حدود النجاح والإخفاق، الجريدة الإلكترونية:
http://www.ennow.net/ ?browse=view_article&ID=665&loac=section=14&suspection=&file=0&ke=yword، تاريخ الاطلاع 23 مارس2017.

تبدأ عام 2012 وتنتهي عام 2014[1]، مع تحديد مهلة البدء بالتنفيذ العام 2020، وبمعدلات متفاوتة بحسب المسؤوليات التاريخية وحجم الإنبعاثات وقوة الدول الاقتصادية.

وبهذه النتيجة لم يعد هناك من فراغ قانوني، لكن لم تستنفذ قضية تغيير المناخ من هذا الاتفاق كون من لم يخرج من اتفاقية كيوتو لا يشكل سوى 15 % منها وقد بقيت دول ملوثة كبرى مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا وكندا واليابان خارج أي إطار قانوني ملزم لخفض الإنبعاثات.

كما تم الإتفاق على إدارة الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية على مواجهة ظاهرة التغيير المناخي ولكن لم يتم الاتفاق على كيفية ضخ الأموال فيه[2].

7- مؤتمر ليما 2014:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في ليما بيرو في ديسمبر/كانون الأول 2014. وقد ركزت المفاوضات في ليما على نتائج أعمال الفريق العامل واللازمة للتقدم نحو اتفاق باريس أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في 2015، وتشمل هذه النتائج تحديد المعلومات والعمليات الخاصة بتقديم المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن في 2015، والتقدم نحو عناصر مسودة نص تفاوضي. وبعد مناقشات مطولة، اعتمدت الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف "نداء ليما للعمل المناخي" المقرر (1/م أ 20) والذي يدفع المفاوضات نحو اتفاق عام 2015 ويشمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني. كما تناول القرار تعزيز طموح ما قبل 2020.

[1]- هشام بشير، المرجع السابق.

[2]- المرجع والموقع السابقان.

كما اعتمدت الأطراف 19 قرارا، 17 منهم بموجب مؤتمر الأطراف واثنين بموجب مؤتمر الأطراف العامل، وتشمل هذه القرارات عدة أمور من بينها: المساعدة في تفعيل الية وارسو الدولية للخسائر والأضرار والبدء في برنامج عمل ليما حول النوع الإجتماعي واعتماد اعلان ليما حول تعليم وزيادة الوعي.

وقد استطاع مؤتمر ليما لتغيير المناخ وضع الأساس لباريس وذلك عن طريق تتبع التقدم الذي تم في وضع عناصر نص تفاوضي لاتفاق 2015 واعتماد قرار حول المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني يشمل نطاق هذه المساهمات والمعلومات المسبقة والخطوات التي يجب اتخاذها بواسطة الأمانة بعد تقديم هذه المساهمات.

8- مؤتمر باريس 2015:

انعقد مؤتمر تغيير المناخ في الفترة من 2نوفمبر إلى 13 ديسمبر2015 في باريس فرنسا. تضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرون لمؤتم أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ،[1] والدورة الحادية عشر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما انعقدت ثلاث هيئات فرعية وهي الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للمنشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 36000 مشارك منهم 23600 من مستولي الحكومات و9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و3700 من أعضاء وسائل الاعلام.[2]

[1]- نشرة مفاوضات الأرض، ملخص مؤتمر الأرض، اتفاقية تغيير المناخ، باريس، 2015، الموقع الالكتروني: http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.html، تاريخ الإطلاع: 17أفريل2017.

[2]- المرجع والموضع السابقان.

قد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانونا والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان جنوب افريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف. حيث تم تكليف الفريق العامل "بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الاطارية تنطبق على جميع الأطراف"، ويتم اقرارها في الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف. وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر أي قبل موعد انعقاد المؤتمر بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية.

وفي اليوم الإثنين 30نوفمبر تم عقد اجتماع القادة والذي ضم ما يزيد على 150 من رؤساء الدول والحكومات وذلك بهدف خلق الارادة السياسية نحو عقد الاتفاقية. وخلال الأسبوع الأول تركز العمل في الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز قام الفريق العامل بتكوين فريق اتصال للنظر في القضايا الشاملة والبنود غير المتعلقة بمواد الاتفاقية، كما قام بتكوين مجموعات منبثقة للعمل على نص القرار الخاص بطموح ما قبل 2020.

بعد اغلاق الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز يوم السبت 5ديسمبر/كانون الأول واحالة نتائجه الى مؤتمر الأطراف تم انشاء لجنة باريس التابعة لرئاسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف لاستكمال العمل على مسودة الاتفاقية ونص القرار. كما انعقدت الحوارات الوزارية والثنائية والمشاورات الأخرى ضمن لجنة باريس بدءا من يوم الأحد وحتى يوم السبت 6-12 ديسمبر[1].وبعد قيام هذه الرئاسة لرئاسة الأطراف بمشاورة مكثفة يومي الخميس والجمعة 10و11ديسمبر انعقدت لجنة باريس صباح يوم السبت 12ديسمبر لعرض النص النهائي. وبعد مشاورات بين مجموعات الأطراف

1- نشرة مفاوضات الأرض، مرجع سابق.

انعقدت لجنة باريس مرة أخرى في المساء لإحالة النص النهائي لاتفاقية باريس والقرار ذي الصلة الى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

كما اعتمدت الأطراف 34 قرارا، 23 منها بموجب مؤتمر الأطراف و12 بموجب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم التوجيه والارشادات المنهجية لتقليل الإنبعاثات وتدهور الغابات في الدول النامية ودور الحفاظ على الغابات والتنمية المستدامة لها، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن ازالة الإحراج وتدهور الغابات في الدول النامية).وتقديم التوجيه لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك واقرار موازنة البرنامج للإتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2016-2017.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

نجد من بين هذه المنظمات[1]:

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: FAO

أنشأت في 1945، قرر مجلس المنظمة بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك لها علاقة وطيدة بالإنسانية. شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، تم وضع الحلول لهده الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الإتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994[2].

[1]- وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 2014، الموقع الالكتروني: http://www.droitentreprise.org/web/ ?=1839، تاريخ الاطلاع:2مارس2017.

[2] - صابح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010، ص131.

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% من تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل دفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

2- الوكالة الدولية للطاقة الدولية [1]:LAEA

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، كما تنصب أهداف الوكالة على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة في العالم برمته.

أقرت الوكالة في 1973 للوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة، وأكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية، كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تِخذ في الحسبان عند معالجة النفايات.

3- المنظمة البحرية الدولية:

تأسست عام 1948 وبدأت العمل في 1958/12/17، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة والعمل على إعداد الإتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.[2]

أبرمت المنظمة العديد من الإتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية منها: الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار1954، الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن1973.

[1]- الدكتور صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص117-118.

[2]- عبدالواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص26.

4- منظمة الصحة العالمية:WHO

لعبت هذه المنظمة دورا فعالا في حماية البيئة، كما أكدت المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الإتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربع أهداف رئيسية:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤتمرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

سنتطرق في هذا المبحث الى فرعين الفرع الأول متعلق بحماية البيئة في اطار المؤتمرات الإقليمية أما الفرع الثاني يخص حماية البيئة في اطار المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

1- مؤتمر نيروبي:

في سنة 1982 عقد هذا مؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة واتفق المجتمعون على وضع آلية لتنفيذ ما جاء به المؤتمر ستوكهولم وأطلقوا عليه إعلان نيروبي. أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار على توقيع الإتفاقية لقانون البحار من نفس السنة، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.[1]

[1] - وافي حاجة، المرجع السابق.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة[1].

2- بروتوكول مونتريال:

عقد في مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987، ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26 دولة أوربية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث. تم الاتفاق على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة[2]. دخل حيز التنفيذ في مطلع 1989، وقد أنشئ بموجب صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 20 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئية وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية مشاركة في البروتوكول.

3- مؤتمر اسكتلندا:

عقد المؤتمر في2005/07/07 في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الإحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات

[1]- عبدالرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص267.

[2]- عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص167.

المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها.

4- مؤتمر وزراء العرب[1]:

عقد في الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث.

قد قرر هذا المؤتمر التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة. أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الإتفاقات الدولية المعنية بالبيئة والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الإتصالات بالمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج .

أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الإقتصادية لغرب آسيا والذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في حماية البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبين استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي يؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.[2]

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في حماية البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبين استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي يؤكد بموجبها

[1]- عامر طراف، المرجع السابق، ص ص 170-171.

2- وافي حاجة، المرجع السابق.

التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

1- منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية[1] : OECD

ينصب نشاطها بالدرجة الأولى على المشاكل الإقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد الى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية.

ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث ووضعت المعايير الأساسية الملائمة لهذا التلوث. لقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

2- منظمة الدول الأمريكية: OAS

لم ينص الميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، كما أقرت هذه الإتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ في 1942.[2]

[1]- عبدالرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق، ص ص122-123.

[2]- جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص336.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعاون لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الإتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات الإشراف الدولي[1]. كما نجد أن هذه المنظمة قد أُرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الإيكولوجي وحفظ التربة والمراقبة البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

3- منظمة الوحدة الإفريقية

لقد قامت المنظمة منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة، وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة. في هذا الإطار نجد أن هذه المنظمة قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو وكذا التحاد الدولي بحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933).[2]

كما أكدت على حماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها المخطط لاجوس للتنمية الاقتصادية لإفريقيا 1980–2000 الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة. وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986 الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية، المياه، التربة، الغابات،

[1]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص124.

[2]– جمال عبدالناصر مانع، المرجع السابق ، ص307.

الحيوان، الطاقة والبحار. إن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات والتوقيع على الإتفاقيات فهو مشلول معدوم على أرض الواقع.

المبحث الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة

لعبت الإتفاقيات الدولية دورا مهما في حماية البيئة بمختلف أنواعها البحرية الهوائية والأرضية، إلا أننا سنكتفي بدراسة الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية والأرضية في مطلبين، يتضمن المطلب الأول الإتفاقيات الدولية الخاصة بحمية البيئة البحرية أما المطلب الثاني يتناول حماية البيئة الأرضية.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن الأضرار التي تحدث إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر، قال الله تعالى في القرآن الكريم: "وجعلنا من الماء كل شيء حي[1]"، توضح لنا هذه العبارة أهمية البيئة البحرية، فأي من الكائنات الحية المتواجدة على سطح الكرة الأرضية لا تستطيع العيش بغنى عن الماء، فالماء أساسي لاستمرار الحياة على الأرض وتنوين كافة الكائنات الحية، فالأرض كما قيل عنها هي عالم مائي[2]، حيث تشغل البحار حوالي 71 %من مساحتها بينما تبلغ اليابسة الجزء المتبقي منه وهو 29%[3].ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر:

---

[1]– سورة الأنبياء، الآية 30.

[2]– الحميدي سعيد عبد ت محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 81.

[3]– الخالدي محمد عبد ت نائل، جريمة القرصنة البحرية، المجلة القانونية والقضائية، العدد رقم 02، قطر، ديسمبر 2010، ص157.

1- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1954:

أبرمت هذه الإتفاقية في لندن بتاريخ 12 ماي 1954، وبدأ سريانها في 26 يوليو من نفس السنة، وقد عادلت في أعوام 1962، 1969 ،1971. تهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

2-اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958:

تهدف هذه الإتفاقية لحماية البيئة في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات. فقد ألزمت اتفاقية جنيف لعام 1958الخاصة بأعالي البحار كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق اغراق النفايات المشعة والالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة، كما ألزمت جميع الدول بالتعاون مع هذه المنظمات لمنع تلوث البحار نتيجة لأي نشاط يستخدم المواد المشعة أو أي طاقة ضارة. بالإضافة الى اتفاقية ما ربول لعام 1973 بشأن منع التلوث من السفن.

أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام1958 ومعاهدة باريس 1960، ومعاهدة بروكسل1962، ومعاهدة فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية[1]، وتوجد العديد من الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن والتي تظهر مدى اهتمام القانون الدولي بأضرار استخدام الطاقة النووية وعزم المجتمع الدولي على وضع حد لهذه الأضرار عن طريق القانون الدولي[2].

فقد كانت صياغة القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية متأثرة بالتجارب التي مر منها المجتمع الدولي وبالدروس المستخلصة من طبيعة وحجم الأضرار التي خلقتها عدد من الكوارث البحرية[3].

---

[1]- عادل عامر، حماية البيئة على الصعيد الدولي، 2009، الموقع الإلكتروني:
http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?2328-%CD%E3%C7%ED%C9-%C7%E1%C8%ED%C6%C9-%DA%E1%EC-%C7%E1%D5%DA%ED%CF-%C7%E1%CF%E6%E1%ED. تاريخ الاطلاع 28أفريل2017.

[2] - عادل عامر، المرجع نفسه.

[3]- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة الغربية، القاهرة، ص94.

3- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط أو النفايات:

نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنجلترا وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة فقد حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة 10-28 نوفمبر 1969 في العاصمة البلجيكية بروكسل.

تهدف هذه الإتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن شرب الزيت وتصريفه من السفن وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن وقد بدأ سريان هذه الإتفاقية بتاريخ 16مايو1975.[1]

4- الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971:

وافق مؤتمر بروكسل لعام 1969، والذي تمخض عنه إبرام الإتفاقية السالفة الذكر على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية لعقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن. وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث.

5- اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد المؤتمر في مدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر1971، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية. انتهى المؤتمر إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فبراير1972.

[1] - عادل عامر، المرجع السابق.

6- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن 1973:

نظرا لأن اتفاقيتي لندن لسنة 1954 وبروكسل لسنة 1969، كانتا تقتصران على تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية الدولية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة 18أكتوبر إلى 02 نوفمبر1973[1]، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات .

7- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976:

نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، دعت الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث. وضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البيئة الأساسية لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة فعلى الرغم من أن الإتفاقية هي نتاج خطة عمل من أجل المتوسط فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث. فهناك على الصعيد الدولي مجموعة من السوابق ساعدت على وضع هذه الإتفاقية بحيث سبقت اتفاقية برشلونة أربعة اتفاقيات دولية ألهمت واضعيها وهي[1]:

- اتفاقية باريس المبرمة في 04 جوان 1972 المتعلقة بمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية.
- اتفاقية لندن في 29 ديسمبر 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات.

[1]- عادل عامر، المرجع السابق.

[2] - Lila Bonali, La Protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Paris-Panthéon-Sorbon, 1980, p23.

– اتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق.

8- اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو 1982:

تم إبرام هذه الإتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للإتفاقية الدولية التي أطلق عليها " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، والتي عالجت موضوعاته وأرسلت المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية

توجد العديد من هذه الإتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة الأرضية أهمها:

1- الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر 1968:

عقدت هذه الإتفاقية تحت إشراف الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الإقتصادية والعلمية والثقافية، كذلك التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.[1]

2-الإتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية 1971:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 فبراير 1971 في مدينة رامسار الايرانية، والتي تهدف إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية.

[1]– علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة،العدد1 ،2012، ص26.

3- الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المنعقدة في باريس 1972

عقدت هذه الإتفاقية في باريس يوم 16 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975، والتي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية، وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحمايته تسمى "لجنة التراث العالمي ". تتولى هذه اللجنة حصر التراث العالمي وتعمل على حمايته والحفاظ عليه.

كما تم إنشاء "صندوق التراث العالمي" وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية، مهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية التراث[1].

4- اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية 1989:

أبرمت هذه الإتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول وثيقة دولية في مجال الرقابة على نقل هذه النفايات. تعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب 161 دولة.

5- الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994 :

أبرمت هذه الإتفاقية في باريس 1994، دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر1996، تهدف لحماية البيئة من التصحر.

وتعد هذه الإتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا وملزما قانونا لوضع معالجة لمشكلة التصحر وتقوم الإتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. تتكون الإتفاقية الآن من 194 بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية للمساعدة في الترويج للإتفاقية. وأعلن في عام 2006 عن

[1]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص28.

"السنة الدولية للصحاري والتصحر" ولكن المناقشات نشبت بشأن مدى فعالية السنة الدولية على المستوى العملي[1].

[1]– علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص33.

الفصل الثاني: المنظمات الدولية إطار للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة

تتميز المشاكل البيئية بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل دولية لذلك تعتبر البيئة من المظاهر الجديدة للعلاقات الدولية التي تتطلب التضامن والتعاون الدولي[1]: ذلك ما تجلى في كل من مؤتمر بستوكهولم 1972 ومؤتمر1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي وفرض بغض القضايا البيئية على أولويات القرن الحادي والعشرين.

لقد أكدت المبادئ 22-24-25 من إعلان مؤتمر استكهولم 1972 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية حيث تنص المادة 25 منه بأن تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي فعال ديناميكي في الحفاظ على تحسين البيئة غير أن إعلان ريو 1992 لم يشير الصراحة إلى دور المنظمات الدولية في تقدير التعاون الدولي من أجل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السابق في حماية البيئة وجاء مؤتمر جوهانسبورغ مدعما الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأكثر تمثيلا في العالم وقدرة على تحقيق التنمية المستدامة[2]. أصبحت المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى ذلك تهتم أكثر فأكثر بمراعاة الإعتبارات البيئية.

هل المجتمع الدولي في حاجة إلى مؤسسات وهيئات جديدة لتولي مزيد من الإهتمام بالبيئة؟ أمر يحتاج إلا لتفعيل المنظمات والمؤسسات الموجودة على نحو يخدم البيئة والتنمية وتولى اهتماما خاصا بالدول النامية ؟أم أن المجتمع الدولي بحاجة إلى استجابة الدول في شكل تشريعات وطنية تحقق أهداف المنظمات الدولية التي تتوصل إليها نتيجة المعاهدات والمؤتمرات أم هو بحاجة إلى مزيد من التعاون بين شمال العالم وجنوبه حول قضية البيئة

[1] - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz, 4éme édition, 2004, p14.

[2] - اعلان جوهانسبورغ انظر الوثيقة: A/CONF.1999/20.02.6369/P2.

للوصول إلى نظام عالمي لصالح البيئة العالمية، ومن ثم تحقيق تنمية ونمو دائمين. تكون الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وترقية التنمية المستدامة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة

تنقسم المنظمات الحكومية الى منظمات حكومية وطنية: وهي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة، وتقوم على ادارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة. أما المنظمات الحكومية الدولية: هي تلك التي ترجع نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي"، لأنها في حقيقة الأمر ماهي إلا امتدادا لهذه المؤتمرات. سأتناول في هذا المبحث مطلبين يتضمن المطلب الأول مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة أما المطلب الثاني يتضمن دور الوكالات المتخصصة.

المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الدولية الاهتمام بشؤون البيئة فكما هو معروف تمت صياغة نصوص الميثاق في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة في العلاقات الدولية آنذاك[1] ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة استنادا إلى النصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة تنص ديباجة الميثاق على: "نحن شعوب الأمم المتحدة إلينا على أنفسنا.... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة كما تنص المادة 3/1 التي تحدد أهداف الأمم المتحدة على: "تحقيق التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية".

[1]- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص78.

وتشير المادة 35 من الميثاق على أنه:

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية والضرورية تعمل الأمم المتحدة على[1]:

– تحقيق مستوى على المعيشية والنهوض هو أمل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

– تسيير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحة وما يتصل بها.

تنص المادة 56: "أن بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة بادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

من تحليل النصوص المشار إليها نجد المبادئ وقواعد عديدة تشكل مجالا واسعا لإدارة الأمم المتحدة لقضايا البيئية ومشكلاتها وأصبح من المنطق بل في صميم الإختصاص أن تقوم الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية ببذل أقصى الجهود في إدخال البيئة ضمن اهتماماتها المتعددة. استنادا إلى هذه النصوص بدأت منظمة الأمم المتحدة في أواخر الستينيات في الاهتمام بمشاكل بيئية الإنسان على أساس أن حماية البيئية تندرج ضمن الأهداف المنوط بها تحقيقها[2]. ومن هنا سيتم التطرق إلى دور أجهزة الأمم المتحدة كفرع أول وإلى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة كفرع ثاني.

الفرع الأول: دور أجهزتها

سيتم التعرض إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في ترقية التنمية المستدامة.

[1]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص168.

[2]– هشام محمد بشير محمد صادق بندراوي، حماية البيئة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص84.

أولا: دور الجمعية العامة في تدويل قضايا البيئة

كان لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة[1] دورا هاما في حماية البيئة من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي هاما في حماية البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/03 وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية المعنوية والإجتماعية .

دعت الجمعية العامة في سنة 1983 في قرارها رقم 161/38 الصادر في1983/12/19 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند. كما دعت الجمعية العامة في سنة 1988 بمقتضى قرار 228/44 الصادر في 1988/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية. وفي سنة 1997 كذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار 190/74 الى دورة استثنائية حول البيئة أطلق لأعليها اسم قمة الأرض+5 من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة القرن 21. اعترفت الدول في القرار 519/2 بأن الوقت قد حان لرفع تحديات التنمية المستدامة كما هي محددة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو والتزام الأطراف مرة أخرى بالعمل بحسن نية وروح الشراكة من أجل الإسراع لتنفيذ أجندة القرن 21. دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 في دورتها55 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ – القمة العالمية للتنمية المستدامة – (تدعى ريو+10) لبحث والمتابعة تنفيذ ما تترتب عن مؤتمر ريو بعد 10سنوات.

وقد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20 الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كل الشركاء الإجتماعيين مسؤولية جماعية مشتركة من أجل دعم وتطوير على المستوى المحلي، الوطني، العالمي، أركان التنمية المستدامة المترابطة وهي التنمية الإقتصادية والإجتماعية وحماية البيئة. واتفق كل الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي[2]، وما بين قمتي ريو وجوهانسبرغ، اجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات

[1]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص169.

[1] – الوثيقة المتضمنة اعلان جوهانسبورغ، مرجع سابق، ص3.

رئيسية برعاية الأمم المتحدة، منها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتري)[1]، ومؤتمر الأمم المتحدة حول الأهداف الإنسانية للألفية الذي توج بإعلان الألفية.

فقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994، الإتفاقية حول استعمال الأنهار الدولية للأعراض الأخرى غير الملاحة 1997.

ثانيا: التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة

عندما أنشأ مجلس الأمن في سنة 1945 ولفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية في مهامه المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم أن التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال ذلك: تسمم مياه الشرب أو سياسة الأرض المحروقة، تدمير السدود، استعمال نابالم في غابات الفيتنام، التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف فرنسا واستعمال الفسفور الأبيض في اعتداء إسرائيل على غزة في فلسطين. على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبريا بعد نهاية الحرب 1989. مع أن اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس إرادة المجلس في الإهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الإهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشب والألماس التي تزخر بها ليبيريا.

[2]– تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتري المكسيك 18–22 مارس 2002 من منشورات الأمم المتحدة، الفصل1، القرار1، المرفق الذي تعرض لتمويل التنمية المستدامة.

تتمثل أهم استحقاقات مجلس الأمن في ليبيريا في تأمين الحظيرة الوطنية(سوبو)،إذ غادرها حوالي 500 شخصا كانوا يعملون في تهريب تلك المواد الأولية، كما تمكنت من تحقيق الأمن والحفاظ على مزارع المطاط فيها[1].

تدخل مجلس الأمن مرة أخرى استنادا إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 في 1991 ليحدد "بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عند أية خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وضع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت[2]. يتجاوز التزام العراق بتعويض الأضرار البيئية وبشكل واسع إطار الأعراف الدولية للمسؤولية الدولية، لأن القرار 687 ألزم العراق بتعويض ليس فقط الأضرار التي تسبب فيها قوات التحالف مبررا ذلك أن تلك الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف جاءت نتيجة منطقية لاحتلال وغزو الكويت. أنشأ مجلس الأمن في أبريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية، وتلقت أكثر من 300 شكوى وقدمت هذه الشكاوى من طرف ستة منظمات دولية ومن حوالي 43 دولة، وقدر المبلغ الإجمالي للتعويضات بحوالي 210 مليار دولار[3]، وأشار القرار رقم 7 الصادر من مجلس إدارة اللجنة في 1992 في الفقرة 35 منه، إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها وهي:

– التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي شبت في الآبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.

– تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.

[1] -Environnement et Opération de paix ,Université Montréal Pili local bort, Réseau Francophone de recherche sur les opérations de paix :www.aidn.org/actualité/act2002 crirach90-02htm.

[2]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص170.

[3]– مجلس الأمن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1993، الموقع الإلكتروني.: http://www.da4essds.un.org، نقلا عن زيد المال صافية، المرجع السابق، ص320.

– تكاليف مراقبة ومتابعة وتقييم أضرار البيئة.

– تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بفرض دراسة ومكافحة تزايد بارتفاع أخطار الصحية المترتبة عن أضرار البيئة.

– تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية.

قد يتدخل مجلس الأمن في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة استثنائية تهدد الأمن والسلم البيئيين ولا يتدخل في حالة التدهور البطيء والمستمر على المدى الطويل، على الرغم من أن هذه الوضعية تتطلب أيضا اتخاذ تدابير ناجحة وفعالة، كارتفاع درجة الحرارة المناخ التي تؤدي إلى حركة واسعة للاجئين إذ سيحول 50 مليون شخص في العالم إلى لاجئ ايكولوجي والذي بدوره سيتسبب في تغيرات سياسية اقتصادية اصطناعية متمثلة خصوصا في الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية والإستراتيجية وبدون شك سيكون مصدر نزاعات.

إن السلم والتنمية وحماية البيئة أدوار مترابطة لا تتجزأ (المبدأ25) من إعلان ريو، لأن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون الدول في زيادة تطوير (مبدأ24).

الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تمكنت الأمم المتحدة من مواكبة التطور أنشأت هيئات أصبحت البيئة محورا أساسيا في سياستها وبرامجها المختلفة من أجل تحقيق رفاهية وحياة أفضل لكل الشعوب نجد برامج دولية اهتمت بترقية التنمية المستدامة أهمها:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة عالمية للتنمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويقوم بمساعدة الدول على زيادة قدرأتها لمواجهة التحديات الجديدة الوطنية الإقليمية والعالمية في مجال التنمية[1]. وتعد التنمية المستدامة مركز اهتمام سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لأنه يسعى إلى مكافحة الفقر من أجل تحقيق ذلك أصبح يهتم بمساعدة الدول على تبني سياسات للاعتماد على استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني لتحسين ظروف المواطنين والشعوب التي تعيش في الفقر أكثر من 1.5 مليار فرد وإذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة في مجال التنمية الإنسانية الدائمة فإن العدد سيزداد.

لا يمكن من هنا استبعاد التنمية المستدامة عن التنمية الإنسانية الدائمة التي تهدف إلى توفير كل الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجات المواطنين واختيار مستقبلهم، فالتنمية البشرية الدائمة تمنح الأولوية لمكافحة الفقر من أجل المحافظة على الأوساط البيئة والشغل.

يؤكد المسؤول أن استمرار النمو الاقتصادي والديمغرافي دون أن يتبع ذلك بتكنولوجيا جديدة متطورة، وتبني تغيرات جذرية في طريقة استهلاك الموارد الطبيعية فإن الكرة الأرضية لا تكون قادرة على تحمل الاقتصاد العالمي خاصة أن بعض الخبراء يتوقعون انهيار في المستويات الحالية للإنتاج والإستهلاك وأن التغيرات المناخية قد تؤدي إلى نقص في الأغذية والماء وانتشار الأمراض وظواهر مناخية قاسية. لذا يساهم P.N.U.D في الإسراع في تغيير اقتصاديات التنمية باتخاذ سبل أكثر استدامة يتركز عمل المنظمة في هذا المجال على أربع أولويات:

– تعزيز القدرات المحلية الوطنية من أجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير الماء للشرب والطاقة النظيفة.

– توفير الموارد المالية والمساعدة على الإقتصاد النظيف من أجل تنمية مستدامة.

[1]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص178.

- إدماج المسائل البيئية في إعداد برامج التنمية.

- معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغيرات المناخية.

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة لضمان حصول الدول النامية على دعم اللازم لحماية البيئة ويتلقى مساعدات من الدول في مجال حماية البيئة بمبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال" مكافحة الفقر والبيئة"، يقدر المبلغ الإجمالي الذي دفعه في مجال حماية وصيانة البيئة في الفقرة ما بين 2004-2007 ب 1.6 مليار دولار لتمويل عدة مشاريع في مجالات متعددة وهذه أمثلة نموذجية :

- **في مجال مكافحة الكربون** : قام البرنامج الإنمائي في الهندوراس بمساعدة من مؤسسة الطاقة المتجددة بإقامة مشروع لتحصيل الغاز الإحيائي من المواد الزراعية المتعفنة واستعماله في إنتاج الكهرباء والموارد المشتقة من المحروقات، وأقامت مشاريع مماثلة في 17 دولة أخرى منها أوزبكستان والسلفادور وذلك في إطار تحقيق أهداف ألفية التنمية بمساعدة من البنك العالمي الذي أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أول مصنع في العالم يختص بالإنجاز في الغاز الإحيائي (Gaz produit unies par la biomasse)[1]، وأنشأ مشاريع مماثلة كل من الصين ودول أخرى من آسيا من أجل مساعدة هذه الدول على استعمال تكنولوجيا نظيفة.
- **في مجال التغيرات المناخية:** بفضل تبرعات تقدر ب 92مليون دولار قدمت من طرف اليابان أعد البرنامج الإنمائي برنامجا للتكيف مع تغيرات المناخية في إفريقيا. ويعمل البرنامج بالتعاون مع 21 دولة لمساعدة الحكومات على مواجهة التغيرات المناخية الحالية والتهديدات المستقبلية، وبالشراكة مع بريطانيا قدم البرنامج خبرته

[1]- Bertrand COPPENS, « le rôle du programme des Nations Unies pour le développement dans la promotion d'un Développement durable », in Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Roustan MEHDI, les Nations Unies et la protection de l'environnement (promotion de Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999, p51, op.cit, p54.

لأندونيسيا لتوسيع قدراتها للتقليل من الكوارث المحتملة. يقترح المشروع تقديم قروض لكل الأفراد التي ترغب في تحديد سكناتهم لمقاومة الظروف المناخية الصعبة.

بناءا على ما تقدم، فإن نشاط برنامج الأمم المتحدة للتنمية امتد للإهتمام بمجالات واسعة في مجال حماية البيئة على الرغم من أن أولى اهتماماتها، يتمثل في القضاء على الفقر وترقية التنمية المستدامة قد يعود السبب في ذلك إلى توفيرها على موارد مالية عكس الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة P.N.U.E

يعد برنامج الأمم المتحدة جهة النشاط المعني بالبيئة التابع لمنظمة الأمم المتحدة أنشأ عقب انعقاد المؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة استكهولم[1] مقره في GIGINI جنوب نيروبي بكينيا، ويعد الهيئة الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية[2].

تتولى أمانة برنامج الأمم المتحدة مسؤولية الإشراف على برنامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو مع المنظمات الدولية الأخرى التي يناظرها القيام بالدراسات والبحوث أو تنفيذ المشروعات التي يقررها مجلس إدارة البرنامج، وبصفة خاصة تتمحور أنشطة البرنامج حول 3 مهام أساسية وهي[3]:

- إقامة نظام دولي مرجعي يكون مصدرا للمعلومات المتعلقة بالبيئة.
- رسم استراتيجية لإدارة البيئة وتشجيع التعاون التكنولوجي.

[1]- خالد عبد دياب ابراهيم، النظم الدولية والداخلية لحماية طبقة الأوزون، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2005، ص ص173- 174.

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.Somme et Johnansbourg.org/institution/France, PNUE, htm ، تم الاطلاع في 09 مارس 2017.

[3]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص180.

– النهوض بالقانون الدولي والوطني للبيئة والإهتمام بالأنشطة المدعمة كالتربية والتدريب والتوعية البيئية لتأهيل الأفراد للعمل حسب مستوياتهم المختلفة لصيانة البيئة.[1]

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي يوجه أنشطة الدول فيما يتعلق بشؤون البيئة، وليس تنفيذي لأنه يقوم بجمع المعلومات والبيانات العلمية البيئية، وبعد دراستها وتقييمها يقدم تلك المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور يقوم بجمع الحكومات لمناقشة الإجراءات الواجب اتخذها لحماية البيئة. يوصف بأنه: "الضمير البيئي للأمم المتحدة فهو خطوة هامة نحو أدراك الأمم المتحدة لقضية البيئة ودورها في عملية التنمية.[2]

أ- جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة

من أهداف البرنامج هو مواجهة التحدي لتعزيز الأمن البيئي في المجالات مختلفة نذكر منها:

- **تطوير القانون البيئي:** قد أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عددا من القرارات عبر فيها عن الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية.[3]ويؤكد دائما على مفهوم التنمية التي تحافظ على البيئة. يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ نشأته بمثابة الوكالة الدولية المسؤولة عن المفاوضات من أجل وضع اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وإقليمية، ويعمل على توفير الدعم اللازم لتحديث الإتفاقيات بوضع برتوكولات جديدة وتغطي هذه الإتفاقيات مجالا واسعا منها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة

[1]- مصطفى عبد مصطفى ابراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجا، رسالة ماجيستر، جامعة عين الشمس، 2000، ص129- 132.

[2]- عناية الله سيد أحمد، فعالية دور الدولة في رسم السياسات والتخطيط البيئي لتحقيق التنمية المتواصلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1999، ص140.

[3]- صلاح الدين عامر ،مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الخاص، حقوق القاهرة، 1983، ص ص59- 60.

الأوزون 1985 وبروتوكول مونتر**يال** المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لسنة 1987.[1]

- **مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية:** تظهر استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز مؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل وواسع ببيئة العمل توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الإيكولوجية، تقويم مخاطر التلوث، سبل مكافحتها وعمل كل الأطراف على تحسين هده البيئة، تمكن البرنامج البيئي منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992 من مساعدة أكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج في إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي وتحليل تكلفة محاولة لبلوغ تنمية سلمية وقابلة للإستمرار[2].

يبدو من هنا مدى الاهتمام بالجوانب البيئية المختلفة مع هذا تفتقر كل من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى التنفيذ الفعلي، عبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة عن ذلك بقوله: يوجد أكثر من 200 اتفاقية دولية وإقليمية تغطي كل المجالات... وتشريعات وطنية بيئية، لكنها لا تحترمها الدول في شكلية.

- **إعداد برنامج وخطط عمل من أجل تنمية مستدامة:**

تتمثل استراتيجية الأمم المتحدة للبيئة في تقديم التوجيه العلمي وتحسين النوعية حول المنهاج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزأ لا يتجزأ من عمل التنمية عن طريق المساعدة في استحداث وتمويل خطط بيئية، ومن أهم هذه البرامج :

- **تنفيذ مخطط المتابعة Plan vigie** : كرس برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيزا من اهتماماته البيئية لتنفيذ ما أسماه مؤتمر ستوكهولم بمخطط المتابعة، الذي هو عبارة

[1]– محمد عبدالرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص ص ص76– 80– 92.

[2]– مصطفى عبد مصطفى ابراهيم، مرجع سابق، ص ص134– 135.

عن برنامج يهدف إلى تتبع الرقابة البيئية على المستوى العالمي عن طريق جمع المعلومات والمعطيات حول تدهور البيئة لوضعها تحت تصرف كل الذين يحتاجونها. وتتمثل أهداف مخطط المتابعة في:

- جمع وتبادل المعلومات من أجل توعية السلطات العامة والمواطنين في مختلف الدول.
- تدعيم المساهمة الفعالة في شراكة من أجل استراتيجية عالمية.
- تدعيم العلاقات بين المجموعات العلمية وتطوير محاور التنمية المستدامة.
- صعوبة التنسيق بين نشاطات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة الأمم المتحدة والتي تخص مجالا محددا.
- صعوبة وضع معايير ومستويات بيئية لاختلاف الدول وتحديد أولويات التقييم البيئي على المستوى العالمي.

➢ **خطة للتكنولوجيا النظيفة:**

في 2005 اعتمد مجلس إدارة PNUE هذه الخطة لتدعيم التكنولوجيا وتنمية قدرات الدول النامية في مجالات مختلفة كالنفايات والحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية....الخ.

➢ **خطة لحماية البيئة البحرية:**

منذ أكثر من ثلاثين سنة يحاول PNUE إعداد برنامج يتعلق بالبحار الإقليمية في إطار منشأ للتعاون الإقليمي والعالمي المتعلقة بالمسائل البحرية والمحيطات السوائل. وأعد دراسة حول الأوجه القانونية لاستكشاف واستثمار الثروات المعدنية وعمليات الحفر في البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث اعتمد فريق من خبراء البيئة المبادئ التي تحكم الأنشطة البحرية في قاع البحار وتحت قاع البحار داخل الإختصاص الوطني للدولة[1].

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية للمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995، ص211.

اهتم البرنامج البيئي بالإضافة إلي البرامج الدولية العالمية وضع برامج إقليمية منها:

- **خطة لتسيير الموارد المائية المشتركة:**

أعلن برنامج الأمم المتحدة في 1986 في برنامج عمل لإدارة رشيدة لموارد مائية إقليمية، وأول خطة عمل في هذا المجال تخص 8 دول افريقية ساعد على إبرام اتفاق يتعلق بإدارة سليمة بيئيا لحوض (Bassin du Zambére) إبرام اتفاق البيئة المستدامة بين دول حوض ميكونج 1995.

يؤاخذ على برنامج الأمم المتحدة في هذا الشأن أنه جاء متأخرا نظرا للوضعية الخطيرة التي وصلت إليها الأنهار الدولية سواء في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية أن موارد تنفيذ الخطط ضعيفة لا تكفي لمواجهة الخطر.

تمت في سنة 2002 شراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية لترقية ونقل التكنولوجيا لإدارة المياه الصالحة للشرب.

- **خطة لمكافحة التصحر:**

وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة منتدى لمواجهة مشكل التصحر ولإصلاح الأراضي الجافة في إفريقيا الغربية وتحسين ظروف العيش في المناطق الريفية بفضل نشاطات إرادة الأراضي على تشجير الغابات. مُوّل المشروع من طرف النرويج وتحصلت 98 دولة افريقية على مساعدات لتدعيم قدراتها في مجال استعمال تكنولوجيا تسمح من التقليص من تدهور الأراضي الجافة. كما ساعد المكتب الإقليمي لغرب آسيا تنفيذ مشروع مكافحة الكثبان الرملية في اليمن، وفي مشروع مكافحة الملوحة في سوريا، وفي إعداد دراسة استقصائية في حالة التصحر في العالم العربي بالتعاون مع جامعة الدول العربية[1].

[1] – مصطفى عبد مصطفى، مرجع سابق، ص ص134– 135.

- **نشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة للسلم والأمن**

تمثل الأنشطة العسكرية والنزاعات المسلحة عاملا مسببنا لتدهور لبيئة أو نتيجة له، وتعتبر ليبيريا أول دولة تحصلت على مساعدة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البيئة وتحقيق الأمن بعد 14 سنة من الحرب للتقليل من أثار تنقل حوالي 500.000 لاجئ بسبب تدهور البيئة.

كما عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة المكتب الإقليمي لغرب آسيا في إعداد تقرير خاص حول تقييم أثار النزاع بين العراق والكويت على نظم الايكولوجية الأرضية وإصلاح البيئة في العراق منذ 2003، كما قام المكتب بجرد شامل للبيئة في غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي وتحديد المناطق التي تتطلب اهتماما بيئيا خاصا واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحها منذ 2005.

- **مستقبل البيئة العالمية**

يعد بمثابة ثمرة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انطلق مشروع مستقبل البيئة العالمية في 1995، قام بإصدار سلسلة من التقارير حول مستقيل البيئة العالمية، في1997، 2000، 2003، 2007، يتم إعداد هذه التقارير اعتمادا على مصادر متعددة لمنظمة الأمم المتحدة والمراكز الوطنية والخبراء المستقلين.[1]

ب- حدود سياسية برنامج الأمم المتحدة البيئية في ترقية التنمية المستدامة:

بناءا على ما تقدم يتبين لنا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بدور هام في ترقية التنمية المستدامة من خلال العمل على حماية البيئة بمفهومها الواسع والحفاظ على صحة الجنس البشري ورفاهيته ممثلا بأجياله الحالية والقادمة، ومع ذلك يواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة صعوبات تجعل سياسته محدودة ويعود ذلك لعدة عوامل أهمها:

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 216.

– البناء الهيكلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشأته الأمم المتحدة إلى حد ما متواضع لم يعد الآن ملائما كي يقوم بعمله لمواجهة المشاكل البيئية التي أصبحت مخاطرها تتزايد يوما بعد يوم، ويبدو هذا السبب هو وراء الإنتقادات الشديدة التي وجهت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منها :

– إن البرنامج البيئي بدلا أن يكون في جينيف، حيث توجد معظم الوكالات الدولية فيه تمر وضعه في نيروبي، كامتياز سياسي للعالم الثالث الذي رغب أن يكون مقره إحدى عواصمه[1].

يفتقد هذا الإنتقاد إلى الموضوعية ويعبر عن وجهة نظر عنصرية والواقع أن تقسم عمل منظمة دولية لا يتم على أساس مكان تواجدها ثم يمكن قياس الموضوع على السفارات التي توجد في تلك الدول. هل يختلف أداء عملها عن الموجودة في تلك الدول المتقدمة[2] أم بخصوص الإنتقاد المتعلق بأن الجمعية العامة أنشأت أمانة دائمة صغيرة لا تتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق البرنامج، هذا الإنتقاد صحيح في جانب منه.

رغم أن البرنامج البيئي استطاع مواجهة التحديات التي اعترضته والتي اكسبته بالتالي خبرة وتجربة، أما الإنتقاد المتعلق يكون البرنامج البيئي ليس جهاز تنفيذيا ولا تمويليا، فعلا فإن البرنامج البيئي مكلف بصياغة الإتفاقيات البيئية وإعداد برامج دولية ومساعدة الدول على إعداد سياسات بيئية وطنية وتشجيع البحث والتعاون التقني غير مؤهل ماليا لتنفيذ الإتفاقيات والبرامج التي بعدها، لذلك يعتبر البرنامج البيئي جهاز مفوض بأداء مهمة محددة بدلا من أن يلعب دورا أساسيا في إدارة البيئة.

[1]– رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص212.

[2]– المرجع والموضع السابقان.

وأمام الإنتقادات التي وجهت برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي عرف تراجعا في الأهمية التي حظي بها في بداية نشأته، دفع الأمر إلى إجراء إصلاحات على البرنامج من أجل تعزيز وتدعيم دورة، وترتب على ذلك إنشاء:

Groupe de gestion de l'environnement فريق تسيير البيئة 1999.

Forum global de l'environnement منتدى عالمي للبيئة 1994.

في إطار تحضير المؤتمر جوهانسبورغ 2002 تم إنشاء لجنة الخبراء كلفت بالتفكير في وسائل تدعيم الحاكمية الدولية للبيئة[1].

توصلت إلى مجموعة من التوصيات لدعم الأمم المتحدة وهي:

- المشاركة العالمية في منتدى الوزاري حول البيئة لمناقشة السياسات البيئية.
- تصبح العضوية في المجلس الإدارة عالمية.
- تعزيز الموارد المادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- تدعيم القدرات المؤسساتية والتكنولوجية لصالح الدول النامية والدول ذات اقتصاد انتقالي.
- التنسيق بين الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتحسين فعاليتها.
- التنسيق بين النشاطات على مستوى الأمم المتحدة.

ومع ذلك لم تثمر الإصلاحات التي تعرض لها منذ 1999، لأن التنمية المستدامة تتطلب تغييرا أكثر عمقا[2].

[1]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص185.

[2] - Philippe le PRESTRE ,protection de l'environnement et relations…, op.cit, p80.

ج- مدى إمكانية إنشاء منظمة عالمية للبيئة O.M.E اعتمادا P.N.U.E :

في سياق أزمة سيادة الدول وسيطرة العولمة بسبب انتهاء الحرب الباردة التي هزت الهيئات السياسية الدولية، أصبحت الأمم المتحدة غير قادرة للتأقلم مع المعطيات الجديدة وكإجابة لهذه الأزمة تطورت أفكار منها مفهوم الحاكمية العالمية التي تهتم بإدخال أساليب التنظيم الرسمي كالدول والمنظمات الدولية والتنظيم غير الرسمي كالمؤسسات العابرة للحدود، مؤسسات خاصة، مجموعة ضغط، تحالفات منظمات غير حكومية في إدارة البيئة.

وقد تزامنت هذه الأحداث مع ظهور فكرة التنمية المستدامة 1987، حيث تساءل جانب من الفقه على مدى إمكانية الذهاب بمنظمة الأمم المتحدة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مهمة الحفاظ على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة أمر الأفضل إلى إنشاء منظمة عالمية بيئية قدمت اقتراحات عدة منذ السبعينات بشأن إنشاء منظمة عالمية بيئية وهي كالتالي:

دعا إعلان لاهاي في 11 مارس 1989 إلى إقامة سلطة للبيئة أعلى من الوطنية دعت في 1997 أثناء مؤتمر نيويورك ما يسمى ب (ريو+5) كل من ألمانيا وجنوب إفريقيا وسنغافورة والبرازيل في إعلان مشترك إلى إنشاء منظمة دولية للبيئة .

في السنة نفسها دعا المسؤول الأول Chancelier الألماني Helmat Khôl أثناء دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة الى انشاء منظمة عالمية للمسائل البيئية، وتشكل P.N.U.E أحد الأسس الأساسية لها.

أشار الرئيس جاك شيراك في نوفمبر 1998 أمام مؤتمر الاتحاد العالمي للطبيعة إلى ضرورة إنشاء مركز عالمي لتقييم البيئة ودعا P.N.U.E إلى توحيد أمانات الإتفاقيات العالمية البيئية المشتتة حاليا لإنشاء تدريجيا سلطة عالمية بالإعتماد على اتفاقية عامة[1].

[1]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص187.

أثناء انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ 2002، اتسع مجال المبادرة إلى العديد من رجال السياسة والموظفين السامين والمنظمات غير الحكومية لدعم الاقتراح لإقامة المنظمة العالمية البيئية تقوم على مبدأ تحقيق توازن القوي ومع ذلك جاءت خطة عمل مؤتمر جوهانسبورغ خالية من أية إشارة للموضوع أماكن الدوافع الأساسية لإنشاء منظمة عالمية للبيئة متعددة أهمها:

- تعزيز ومتابعة الإلتزامات الدولية البيئية للدول.

- تنفيذ مبادئ القانون الدولي للبيئة بشكل يمنع تعرضها مع قانون المنظمة العالمية للتجارة.

- تغطية الفراغ في المؤسسات والهيئات الموجودة وإرساء نظام دولي لحماية البيئة.

ومن أهم الصعوبات الأساسية لإنشاء المنظمة العالمية البيئية:

- وجود اتفاقيات دولية سابقة لا تنظيم مؤسساتي سابق.

- جمع كل التنظيمات (الإتفاقيات والترتيبات المؤسساتية الموجودة) وتركيزها في جهاز موحد.

وقد قدمت عدة اقتراحات على النماذج التي يمكن أن تكون عليها المنظمة العالمية للبيئة أهمها:

- **نموذج مؤسساتي (modèle corporatif):** يتمثل في الإبقاء على حالة النظام اللامركزي ومنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا أكثر أهمية بتحويله إلى منظمة دولية تتمتع بالسلطة وبميزانية خاصة وموارد مالية وبشرية إضافية، وفي هذا النموذج ستعمل المنظمة العالمية للبيئة كوكالة للتعاون .

كما يمكن تطوير P.N.U.E إلى منظمة عالمية بيئية على نموذج المنظمة العالمية للصحة أو المنظمة الدولية للعمل كمنظمة دولية مستقلة بأعضائها أو كوكالة دولية منشأة

من طرف الأمم المتحدة[1]. ويوجد في الواقع العملي الدولي أمثلة على حدوث تطور في شكل وعمل هيئات ووكالات دولية نتيجة لتغيير الظروف الدولية التي وجدت فيها. فالمنظمة الدولية للاجئين التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وزالت في أوائل الخمسينات ويقوم بمهامها الآن جهاز مستقل تابع للأمم المتحدة وهو" مكتب لشؤون اللاجئين"، ومن هنا يمكن تحويل البرنامج البيئي باعتباره جهازا شبه مستقل إلى وكالة متخصصة مستقلة[2].

- **نموذج ممركز (modèle centralisé):** يتمثل في تركيز مختلف الأنظمة البيئية في مؤسسة واحدة هنا أيضا ستشكل P.N.U.E أساس لهذه المنظمة الجديدة التي ستكون مدعمة للتنسيق بين مختلف الأنظمة. يمكن للمنظمة العالمية للبيئة في ظل هذا النموذج أن تتخذ كنموذج O.M.C التي تقوم على اتفاق عام تستمد مبادئه العامة من إعلان ريو 1992، على أن تشكل الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الإطار القانوني العام للمنظمة ومؤتمر الأطراف في الإتفاقيات الموجودة تحول إلى لجان فرعية توضع تحت إشراف المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للبيئة.

يسمح هذا التركيز المؤسساتي ل O.M.C بوضع نظام موحد لمتابعة مختلف الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وهيئته المشتركة لتسوية النزاعات المختلفة البيئية بما يسمح بمواجهة هيئة تسوية النزاعات في O.M.C.

استنادا إلى مبادئ إعلان ريو 1992 فإن إنشاء منظمة عالمية للبيئة يجب أن يساهم فيها شركاء خواص وقد عرف المجتمع الدولي هيئات قليلة تتجاوز تشكيلتها الدول إلى أطراف أخرى كمنظمة العمل الدولية مما يسمح بتحقيق الحكمية الدولية البيئية.

[1] - Frank BIERMANN et autres, crée une Organisation Mondiale de l'environnement? Élément pour le débat D.D.R.I ? Paris, 2004 , pp 20-21.

[2]- رضوان أحمد الحاف ، مرجع سابق، ص ص 212- 213.

إن موافقة الدول المتقدمة على إنشاء منظمة عالمية للبيئة تتمتع بسلطة قوية مرهون بحصولها على ضمانات تضمن لها الرقابة الكافية على مصير المفاوضات والتطورات المستقبلية لذلك يبدو إنشاء منظمة عالمية للبيئة في ظل الوضع الراهن أمرا صعبا.

مع أن المجتمع الدولي في حاجة إلى منظمة عالمية للبيئة وليس إلى إنشاء هيئات وكيانات جديدة بسيطة تهتم بالبيئة فليس هناك نقص في التنظيمات أو المؤسسات التي تهتم بالبيئة سواء كانت مهمتها الأساسية للبيئة، أم كانت لها أهداف أخرى ثم وجدت البيئة من بين أهدافها بدلا من أن يكون مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية حافزا أو إطارا التوسيع اختصاصات البرنامج وتفعيل دورة بأن يصبح أكبر منظمة عالمية للبيئة[1]، قرر المشاركين في المؤتمر ريو وأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة التنمية المستدامة لمتابعة سياسات التنمية المستدامة وتمويل برامجها بواسطة مرفق البيئة العالمي.

ثالثا: لجنة التنمية المستدامة C.D.D:

تعد لجنة التنمية المستدامة إحدى النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992،تحمل بعض الطموحات التي كانت معلقة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية شراكة متجددة بين الشمال والجنوب حول التنمية المستدامة والسؤال المطروح، هل أن لجنة التنمية المستدامة تعد أعلى سلطة للبيئة؟؟

يبدو للوهلة الأولى أن لجنة التنمية المستدامة تتجاوز صفة السلطة العالمية لأنها تهتم بمجال التنمية ولا تهتم فقط بالبيئة ولكن في الحقيقة ما هي إلا مؤسسة تابعة لنظام الأمم المتحدة وتدار بذات القواعد التي تنظم منظمة الأمم المتحدة لاسيما تلك المتعلقة بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي لحقت بيه اللجنة، على هذا الأساس تعتبر لجنة التنمية المستدامة مجرد نسخة عن مؤسسات الأمم المتحدة تكرس النظام التقليدي.

[1] - Stéphane DOUMBLE BILLE, « les mécanismes de suivi et de mise en œuvre du développement durable », colloque sur les nations unies et la protection de l'environnement, (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 janvier 1999, pp 114-115.

أ- إختصاصات لجنة التنمية المستدامة:

حدد الفصل 38 من أجندة القرن 21 اختصاصها وأعيد التأكيد على أهم هذه الإختصاصات في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 191/47 وتتمثل في:

- متابعة تنفيذ خطة القمة العالمية للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي.

- جعل من التنمية المستدامة إطار للعمل على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

- مراقبة التطورات التي تحدت بشأن تطبيق أجندة القرن21.

- تقديم نصائح في مجال السياسة العامة واختيار النشاطات المستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة[1].

- ترقية الحوار وإنشاء شراكات التنمية المستدامة مع الحكومات والمجموعات الإجتماعية المدنية الأساسية التي تلعب دورا أساسيا في الإنتقال إلى التنمية المستدامة.

تتصف هذه الاختصاصات بأنها واسعة وتقليدية لكل ميكانيزم ينشأ لمتابعة التطورات المرتبطة بتنفيذ نتائج المؤتمرات البيئية وقد حاولت اللجنة فرض نوع من الرقابة على مرفق البيئة العالمية ولم تنجح في ذلك، وتعمل حاليا على إنشاء كيان غير حكومي يدعى مجلس الأرض وتعيين حارس الأجيال القادمة إلا أنها لم تتمكن بعد من تحقيق ذلك لذا يمكن القول أن اللجنة التنمية المستدامة تعتبر منتدى للتنمية المستدامة يستعرض ويرصد جوانب التقدم المحذرة في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وتنفيذ خطة جوهانسبرغ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبعد تقارير في هذا الشأن وتنحصر مهمتها في التنسيق ودفع عجلة التنمية المستدامة، وتمارس مهمة التنسيق من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولا تتمتع بممارسة أي سلطة على الأطراف التي تشارك في الحوار.

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص189.

ب- لجنة حدود التنمية المستدامة في بلورة التنمية المستدامة:

على الرغم من الفترة الوحيدة التي عملت فيها لجنة التنمية المستدامة منذ نشأتها في 1992 فقد تحصلت على اعتراف ومكانة هامة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، يعود إلى عدة أسباب أهمها:

_ أن الاجتماعات السنوية للجنة التنمية المستدامة تضم العديد من الوزراء وتنسيق هذه الاجتماعات مراحل تحضيرية تتمثل في العديد من اللقاءات الرسمية وغير الرسمية طول السنة.

_ أن طريقة سير أعمال لجنة التنمية يسمح برفع وجهات نظر القاعدة (المجتمع المدني إلى القمة السياسيين).

- تعد الإطار الأساسي لأنواع جديدة من الشراكة حيث تشارك كل المجموعات الأساسية المذكورة في جدول أعمال القرن 21 لتبادل الآراء والتوصل إلى نتائج حول مواضيع الساعة المطروحة للنقاش.

- تجديد برامج عمل بتوجيه الاهتمام لدراسة مواضع ذات أولوية من منظور التنمية المستدامة هدفها ومبدأ توجيهما عند تنفيذ استراتيجيات التنمية.

وإذا كانت لجنة التنمية المستدامة تعد الهيئة الحكومية الوحيدة المتخصصة في التنمية المستدامة على المستوى العالمي، فإن تأثيرها لعدة عوامل أهمها:

- **ضعف تمثيل الدول:** تتكون لجنة التنمية المستدامة من مجلس يضم 53 عضوا تمثيل ضعيف للدول على مستوى لجنة تبحث في مسائل بيئية عالمية وتحدد مصير البشرية كلها وقد طرحت هذه المسألة للنقاش في الدورة 14 لجنة في 2006.

- **اتساع مجال عمل لجنة التنمية المستدامة:** الأمر الذي يحدث فائضا في التقارير التي توجه للجنة لدراستها وتنافسيا في الإختصاصات بين اللجنة والوكالات المتخصصة

التابعة للأمم المتحدة مما يعيق في النهاية اللجنة في القيام بدراسات عميقة ودقيقة[1].

– **تباين المواقف وغياب التنسيق:** تعاني لجنة التنمية المستدامة من التباين في المواقف بين الدول الأعضاء وغياب التنسيق وامتناع الدول تقديم تقاريرها أو التأخر عن مواعيد تقديمها وغالبا ما تكون هذه التقارير غير موضوعية وغير كافية لدراستها والإستفادة منها.

– **صعوبة الحصول على معلومات ومعطيات بيئية:** عدم قدرة لجنة التنمية المستدامة باسم سيادة الدول اللجوء مباشرة لجميع المعلومات التي لم تتحصل عليها، ففي 1994 تقدمت 12 دولة فقط بتقارير في المواعيد المحددة لذلك وتخلفت 12 دولة أخرى عن ذلك.

– في غياب نصوص قانونية تمنح للجنة ممارسة بعض السلطات وافتقارها لموارد مالية لا تمكنها من فرض نفسها، لاسيما فيما يتعلق بنوعية المناقشات التي تديرها وفي طبيعة التوصيات التي تصدرها خاصة أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يقوم بتلقي التقارير الخاصة بهذه اللجنة ويضع ملاحظاته عليها ثم يحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. حتى أن التعديلات التي ألحقت بكيفية سير أعمال لجنة التنمية المستدامة في 2003 عالجت المشكل جزئيات حيث أن عدم توفير الوسائل المادية والبشرية أصبحت التعديلات دون أهمية وغير مجدية.

تبين دراسة أجريت في 1997 حول لجنة التنمية المستدامة أن التقارير المتخذة في الإجتماعات السنوية للجنة تتميز بوجود قطبية ثنائية (شمال جنوب) و(التنمية البيئية).

يمكن أن تستمر لجنة التنمية المستدامة في العمل على التوفيق بين البيئة والتنمية وتحضير برامج عمل المتابعة لكن ليس من الصعب أن تتوصل إلى مسؤولية تلك القطاعات.

بصفة عامة أسهمت مجهودات المنظمات الدولية إلى حد كبير في دراسة البيئة

[1] - Stéphane DOUMBLE BILLE, « les mécanismes de suivi… », Op.cit, p p115-116.

وعناصرها وبحث ما لحقها من لم يقتصر دور المنظمات على تشخيص المشاكل بل تعداه إلى اقتراح الحلول كإقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة صحيا وبيئيا وبيان إجراءات الإعلام والإخطار والتشاور بشأن الخطط[1] أو الأنشطة أو المشروعات التي من شأنها التأثير على بيئة الدول الأخرى وهذا لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات العامة حول نشاط المنظمات الدولية.

_ تأخذ معظم القرارات الصادرة عن أعمال المنظمات الدولية شكل توصيات غير ملزمة، وإن كان هذا ليس ضعف في المجال البيئة فقط وبل في المسائل الأخرى التي تختص بها المنظمات الدولية.

_ أسفر الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وتعدد الدراسات والبحوث وتعدد اللجان التي يستند إليها دراسة ومعالجة هذه المشاكل بسب دخول المشاكل البيئة في اختصاص أكثر من منظمة إلى ظهور ظاهرة ازدواج الدراسات ويترتب عن ذلك بعض الآثار السلبية:

– التضارب واختلاف السياسيات البيئية على المستوى الدولي.

يمكن القضاء على المشكلة الإزدواج بوسائل عديدة فمن ناحية يمكن للمنظمات المعنية تبادل المعلومات التي تزمع كل منظمة القيام بها أو الإتفاق على تقسيم الاهتمام المشترك بالبيئة بحيث تختص كل منظمة بجانب معين[2].

يمكن إجراءات بحوث مشتركة كما ينبغي الإشتراك في المؤتمرات التي تتعقد في نطاق المنظمات الدولية عن البيئة أو تخصيص أجهزة التنسيق بين أنشطة المنظمات الدولية ومتابعة الأنشطة التي تتم في نطاق هذه المنظمات والعمل على تكاملها ومنع الإزدواج بينهما (والبدء من حيث انتهى الآخرون)، وهذا ما تعمل بيه لجنة الاتصال لذا يبعد من الضروري إنشاء لجنة اتصال وتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية

[1]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص192.

[2]– مصطفى عبد مصطفى ابراهيم، مرجع سابق، ص171.

المستدامة وتحديد طبيعة علاقة هذه الأخيرة بالأولى.

المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة

كل المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وأن كل المنظمات وضعت برامج في هذا المجال وبعض المنظمات مثل: منظمة التغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، فإن مجال عملها يتطلب منها التدخل في مجال البيئة، والبعض الآخر من المنظمات لأول وهلة لا يبدو أنها معنية بالبيئة، لكن نجدها قد وجهت اهتماما نحو مظاهر الحفاظ على البيئة مثل: منظمة الأمم المتحدة للترقية والعلوم الثقافية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وعليه سنرتكز على المنظمات المتخصصة التالية:

الفرع الأول: منظمة التغذية والزراعة F.A.O

جاء في ديباجة دستور منظمة الأغذية والزراعة أن الأمم المقرة لهذا الدستور قد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي و الجماعي من جانبها لأجل رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها[1] وتحسين جودة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهل الريف وبذلك تسهم في تحقيق اقتصاد عالمي واسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع[2].

عملت هذه المنظمة منذ نشأتها على الإهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصاتها ومن أولى اهتماماتها[3]، لذلك لم يكن الإهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة، وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى /2 من دستور المنظمة على أن: "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يلي:

[1]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص556.

[2]– رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص248.

[3] -S.MALJEAN-DUBOIS, V.RICHARD, «ORGANISATION INTERNATIONALES.. », op.cit, p10.

- صيانة الموارد الطبيعية وبينت المادة 1/1 أن إصلاح الزراعة يشمل مصايد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات والمنتجات الأساسية.
- تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات التي تطلبها الحكومات.
- تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللازمة لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- مساعدة السلطات العامة المحلية والوطنية بوضع ميكانيزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية وتطوير الزراعة وصيد الأسماك بترشيد الممارسات الزراعية والصيد.
- جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها.

تقوم المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية للمنظمة التي تستعمل أساسا للإعلام وكخطوط توجيهية في مجال تسيير الموارد في مجال التغذية والزراعة وما يؤكد اهتمام المنظمة إنشاء المنظمة للجنة فرعية مختصة بالتنمية المستدامة كما يبرز في مختلف أعمال ووثائق المنظمة كالإعلان العالمي بشأن التغذية 1992 الذي جاء فيه:

"أننا نلتزم بضمان إفضاء البرامج والسياسات الإنمائية إلى الإرتقاء بحياة الإنسان على نحو قابل للإستمرار بحيث تراعي البيئة وتنهض بغذاء وصحة الأجيال الحالية واللاحقة والوظيفية المتعددة للزراعة لاسيما ما يتعلق منها بالزراعة القابلة للإستمرار وصيانة الموارد الطبيعية...[1]

من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها خطة العمل الخاصة بالتغذية المترتبة عن المؤتمر الدولي المعني بالتغذية في روما 1992 تحقيق التنمية السلمية بيئيا والقابلة للإستمرار اجتماعيا من أجل الإسهام في تحسين التغذية والصحة، وهذا لن يتحقق إلا إذا

[1]– رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص250.

أسندت السياسات والبرامج الإنمائية في البلدان النامية والمتقدمة في أسس قابلة للإستمرار سليمة من الناحية البيئية وتقضي إلى النهوض بالأحوال الغذائية الصحية للأجيال الحالية واللاحقة[1].

تقوم منظمة التغذية والزراعة بدور أساسي في وضع قواعد قانونية في مجال البيئة وهي تملك وسائل تسمح لها لعب دور الموجه والمدافع عن بعض مجالات أو مواضيع البيئة على سبيل المثال.

فيما يتعلق بالمحافظة على المجال البحري وحماية الصيد تعالج هذه المسألة بواسطة هيئة تدعى لجنة الصيد أنشأت في 1965 تعد الجهاز الوحيد على المستوى الدولي الذي يعمل بصفة منتظمة ومستمرة وتصدر هذه الجنة توصيات تفتقر إلى قوة إلزامية. تبنى مؤتمر الأطراف في 1995 بالإجماع مدونة السلوك لصيد مسؤول يعني صيد يأخذ في الإعتبار أهمية قصوى لصيانة البيئة فهو نص غير إلزامي، ومع ذلك طبق من طرف الدول بناء إرادتها الحرة وحث المنظمات غير الحكومية للأخذ بتوصياتها، وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تستعمل كنموذج لإعداد تشريعات وطنية للصيد.

اهتمت منظمة الأغذية والزراعة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية التربة والأغذية من التلوث بواسطة تحديد بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

قامت هذه المنظمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإنشاء عدة لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلقة بهذه الموضوعات، ومن هذه اللجان: اللجنة المشتركة للمجموعات الغذائية، ولجنة المواد المضافة للأغذية المشتركة لبقايا المبيدات حيت تهدف الأولى إلى إنشاء معايير ومدونات للغذاء بهدف حماية صحة المستهلك وتأكيد الممارسات المشروعة في تجارة الغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل

[1]– حجين سفيان، المرجع السابق.

التجارة الدولية. وقد نشرت اللجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوثات في مختلف الأغذية. أما لجنة المواد المضافة للغذاء وتحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء وتسهيل التجارة الدولية. وقد نشرت اللجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوثات في مختلف الأغذية[1]. أما اللجنة المواد المضافة للغذاء فتتولى تقييم المعلومات المتعلقة عن هذه المواد لتحديد حدود الأمان عند استخدامها في المواد الغذائية، وقامت بنشر قائمة بشروط المواد المضافة للأغذية وتشمل أكثر من ثلاث مائة مادة مضافة.

أما اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية تختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية، وقد نشرت اللجنة سلسلة من المستويات الموصي بها لبقايا المبيدات. بناء على ما تقدم عرف نشاط المنظمة المتصل بالبيئة اتساعا مع الوضع العالمي للمتغير، لكنها لم تتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفقر، سوء التغذية، الزراعة المستدامة وصيانة الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث، التي تعاني من مشكل تدهور البيئة بسبب استعمال المبيدات بكثافة.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية O.M.S

استطاعت المنظمة مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وذلك استثناءا إلى نص المادة الأولى التي تحدد هدف المنظمة بأنه بلوغ كافة الشعوب على مستوى صحي، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي حقا أساسيا من حقوق الإنسان اعترفت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمد من الحق في الصحة.[2]

[1]– مصطفى عبد مصطفى، المرجع السابق، ص ص111–112.

[2]– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص ص263– 264.

كما تنص المادة 2 من دستور المنظمة على:" أن تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة والظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة[1].

يتمثل هدف منظمة الصحة العالمية إلى الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن و نظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئة، فإن حماية الإنسان من تلك الآثار الضارة بل البيئة بدخل في صميم اختصاص المنظمة. كان لابد أن تقوم بدور فعال فيما يتعلق بالنشاطات التي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصحة الإنسان إذا جعلت من الحفاظ على صحة الإنسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها.

تقوم منظمة الصحة منذ 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أولي بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة المستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات.

لقد انتهت المنظمة من وضع معايير لأكثر من 14 مركبا من بينها الزئبقي والرصاص وأكاسيد الكبريت والنتروجين ويوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان وتساعد منظمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج، دعت جمعية الصحة العالمية في قرارها 31 لعام 1992 الدول الأعضاء للإشتراك في التخطيط الوقائي وفي تحليل آثار التنمية على الصحة وتعزيز واستخدام قواعد البيانات التي تدعم تدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

[1]– رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص112.

[2]– رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص268.

يعد مؤتمر ريو واستجابة للمذكرة 21 قامت المنظمة بوضع استراتيجية عامة للصحة والبيئة، فاهتمت بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ووضع المعايير البيئة التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان في هذه الملوثات[1].

لقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء التجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطار لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كذلك أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991، بإنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل 1986[2].

يمكن القول أنه بناءا على ما تقدم أو نشاط منظمة الصحة العالمية، المتصل بالبيئة قد اتسع مع الوضع العالمي المتغير ، ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي الصحية البحتة.

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية

عندما تم تأسيس الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT 1947 عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، لم تكن حماية البيئة من بين الأغراض الرئيسية لتلك الإتفاقية، وفضلت أن تحصر اهتمامها في موضوعات التجارة الدولية بمفهومها الضيق. لكن في الوقت الحاضر، أصبحت حماية البيئة موضوعا في جداول الأعمال العامة للمنظمة العالمية للتجارة[3].

[1]– مصطفى عبد مصطفى ابراهيم، مرجع سابق، ص111.

[2]– رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص270.

[3]– ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص561.

لا يمكن لأي دولة مهما بلغ مستواها الإقتصادي أن توفر مستوى مناسب لمعيشة مواطنيها دون أن تعتمد على الواردات من السلع ومستلزمات الإنتاج الأجنبية المحملة بالتكنولوجيا العالية[1]. فظهرت اتفاقية أورجواي لتحرير التجارة وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتصبح إلى جوار البنك والصندوق النقد الدوليين الأطراف الثلاث الرئيسية في نظام العولمة الإقتصادي الذي ينطوي على تكامل أسواق العالم وزيادة حجم وتنويع المعاملات الإقتصادية الدولية.

وأدركت الجماعات البيئية مخاطر تشكيل نظام العولمة وتحرير التجارة على البيئة، كاستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة كالبترول ذلك بسبب تزايد الإنتاج والإستهلاك وحركة نقل السلع بين الدول وتوسيع حجم النشاط الإقتصادي وما يصاحبه من تدهور بيئي تكون آثاره أشد على الدول النامية لمواردها الطبيعية.

أصبحت هكذا المخاطر البيئية عنصرا هاما في العلاقات الدولية، فوضعت لها اتفاقات دولية تتضمن معايير ومواصفات بيئية يجب مراعاتها وقد أصبحت هذه القيود من الوسائل المهمة لتوجيه السياسة الدولية البيئية في الوقت الذي وضعت الدول المتقدمة معايير بيئية متشددة على عمليات الإنتاج وحاولت فرض هذه المعايير على المصدرين من الدول النامية، إلا أن هذه المحاولات اصطدمت مع مصطلح الدول النامية وأحيانا مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

[1]– زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998، ص357.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

في مجال حماية البيئة كما هي في المجالات الأخرى تبقى الدول هي المسيطرة حيث أنها تملك سلطة القرار، التمويل، المراقبة، كما تملك سلطة القمع والردع وتوقيع الجزاء أحيانا، رغم ذلك تبقى الدول في حالة عجز كما صرح بذلك السيد Smiraldi Roberto ورئيس المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض في مداخلته الإفتتاحية أمام المؤتمر العالمي للمنظمات غير الحكومية حول البيئة والتنمية والمعروف بمؤتمر ياواناشي الذي جمع ألفا منها وعقد بالعاصمة الفرنسية باريس في ديسمبر 1991 وتتبع أهمية دراسة "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، وقد انعكس على فقهاء وأساتذة قانون حماية البيئة فلم تتضمن مؤلفاتهم وكتاباتهم عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة سوى القليل من الصفحات وأحيانا الفقرات وقد يكون لذلك بعض العذر فيما مضى من السنوات، ولكن في ظل التطورات والمتغيرات التي يتم بها العالم اليوم نعتقد أن هذا الموضوع يستحق مزيدا من الإهتمام والعناية خاصة وأنه يعدم إسهام نظري يحقق قدر الإمكان الفهم المتعمق لماهية المنظمات غير الحكومية .

تعرف المنظمات غير الحكومية في اتجاهين: الأول فقهي والثاني قانوني.

1-**التعريف الفقهي:** لقد عرف الأستاذ Fuents véliz Juan Andrés المنظمات غير الحكومية بأنها: "تنظيمات خاصة تنشأ باتفاق بين الأفراد، فبادرتها يقررون تأسيس منظمة غير حكومية، يقع مقرها في إحدى الدول، ويمكن أن يكون لها فروع في دول أخرى[1]".

2- التعريف القانوني: لم يتم الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة، حيث نصت عليها المادة 71 من

[1]- حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجيستر، جامعة سيدي بلعباس، 2013، الموقع الإلكتروني:http ://www.univ-sba.D3 ، تاريخ الاطلاع 02 أبريل 2017.

الميثاق "أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي تعتبر منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير عن أراء المنظمة".

المطلب الأول: مجالات ومراحل تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ومشاركة المنظمات في تطوير قواعد القانون البيئي

نسعى في هذا المطلب إلى التعرف على حجم الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، من خلال تحديد مجالات تدخلها في إطار هذه الحماية، تم عرض مراحل هذا التدخل ومشاركة هذه المنظمات في تطوير قواعد القانون البيئي.

الفرع الأول: مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية

هناك عدة مجالات نذكر منها:

1- المجال البحري: يتعاظم حاليا دور منظمات غير الحكومية في إظهار مدى التزام الدول ببنود الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية من عدمه إذا أنها منظمات ميدانية لها دراية بواقع التلوث البحري ومناطقه وتريد الإستقلالية المالية لهذه المنظمات من قوتها وفعاليتها الشيء الذي يجعلها قادرة للضغط على الحكومات لاحترام بنود الإتفاقيات. تتدخل المنظمات غير الحكومية أيضا في القضايا المرتبطة بحماية البيئة البحرية والأحياء الطبيعية التي تنمو في وسطها باسم الممارسات الديمقراطية.

2- المجال البري: ويشمل تدخل المنظمة غير الحكومية في هذا المجال:

أ- مكافحة ظاهرة التصحر: لعبت دورا بارزا في مجال مكافحة التصحر وذلك من خلال المساهمة في تنمية الأراضي سواء بالتوجيه، المتابعة، والقيام بالمشاريع بالإضافة إلى ترقية الزراعة البيولوجية[1].

ب- حماية الثروة الغابية: من بين المشاريع المشتركة ما بين المنظمات غير الحكومية والهيئات المالية الدولية والمؤسسات الحكومية في مجال حماية الثروة الغابية ما أعلنت عنه الحكومة البرازيلية من خلال مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لسنة 2002[2]، عن إعداد برامج جديدة للمحافظة على التنوع البيولوجي يشمل 23 منطقة في الأمازون والأراضي المحيطة به، ويعرف باسم "مناطق المحمية في الأمازون"، وقد بلغت قيمة هذا المشروع 395 مليون دولار أمريكي حيث يقوم الصندوق الدولي للطبيعة بالتعاون مع البنك الدولي ووزارة البيئة البرازيلية بتنفيذه.

ج- حماية الأنواع الحيوانية والنباتية: من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الحيوانات، وعلى وجه الخصوص الطيور المهددة بالإنقراض، نجد منظمة بيرد لايف انترناشيونال" Bird life international"، التوقيع على المعاهدة الدولية لحماية النورس، باعتبار طائر النورس من أكبر الطيور المهددة بعد أن كشفت عن أكثر من 21 نوع معرض للإنقراض، وتعد جنوب إفريقيا موطنا لأربعة منها.

د- حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي: إن المنظمات المهتمة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي تتمتع بمركز استشاري لدى منظمة اليونيسكو وذلك من خلال إعداد أدوات المحافظة على التراث الثقافي والمعالم الأثرية ويمكن لهذه المنظمات أن تشارك

[1]- حجين سفيان، المرجع السابق.

[2]- المرجع والموضع السابقان.

بصفة وقائية في المحافظة على هذا التراث من خلال مشاركتها الفعالة في إعداد هذه الأدوات.

2-**المجال الجوي:** لما أصبح هناك وعي تام بخطوة الوضع وبأن مشكلة تلوث الهواء تعالج بتكاثف الجهود، بدأ دور المنظمات غير الحكومية في تنامي مطرد في هذا الشأن. وفيها أهم مجالات تدخلها في إطار حماية المجال الجوي[1]:

- **في مجال المواد الكيميائية السامة:** هناك نوعان من المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسألة المواد الكيمائية السامة منظمات غير تقنية تهتم بالجوانب العامة للعدوى الكيميائية للبيئة بدلا من التركيز على المواد بعينها حيث يكمن نشاطها الرئيسي في جمع المعلومات ونشرها وتأثير مجموع نشاطها يمكن إن يكون جد هام، أما النوع الثاني منها فيشمل منظمات نصف تقنية وتقنية ومتخصصة، وهي ترتكز عموما على بعض المواد السامة، أو مجموعات خاصة من المواد الكيميائية، عبر إجراء بحوث أولية أو بحوث معمقة.
- **في مجال الطاقة النووية:** يعتبر هذا المجال من أهم مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية، ورغم تضارب المواقف حول الموضوع، إلا أن غالبية هذه المنظمات تعارض تطوير الطاقة النووية كمصدر رئيسي للطاقة ومن بين الحجج المقدمة من طرف المنظمات المشاكل المعارضة لمثل هذه البرامج نحدد المرتبطة بالتخلص الآمن من النفايات المشعة، ذلك أنه يمكن للإشعاعات أن تتسرب إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة. أو تم وضعها في الصناديق لم تثبت بعد فترة تحملها ورميها في أعماق البحر وهذا ما تفعله بعض الدول المتقدمة عن طريق شراء ذمم أصحاب الضمائر الميتة من مسؤولي دول العالم الثالث الفقيرة فتقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضي تلك الدول أو غمرها في بحار هذه الأخيرة ، دون الإكثارات لما يسببه ذلك من كوارث وأضرار لذلك فإن إعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية الذي اجتمعت

[1]- حجين سفيان، المرجع السابق.

فيه أكثر من 5000 منظمة ممثلة للمجتمع المدني للدول السائرة في طريق النمو، يومي 16 و17 مارس من سنة 2002 لتقييم العشرية الأولى منذ اعتماد جدول أعمال القرن 21 من بين ما جاء في بيانه الختامي اعتبار العنصرية عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة وإلى بروز عنصرية البيئية والتي تتمثل في تصدير النفايات الخطيرة من الدول الشمال إلى دول الجنوب.[1]

الفرع الثاني: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومة لحماية البيئة

إن كيفية التدخل في مجال حماية البيئة لا يمكن أن تتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات، إذ أن الإعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال ومن هذا المنطلق فإن للمنظمات غير الحكومية دورا وقائيا يساهم في تجسيد هذه الحماية من خلال نشر الوعي البيئي والتربية البيئية والإعلام حول البيئة، وكذا دورا علاجيا[2]،عند وقوع الإعتداءات والإنتهاكات البيئية وذلك من خلال استخدام أساليب التصعيد بالضغط على الحكومات أو اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف ذلك .

1- **المرحلة الوقائية:** ويبرز الدور الوقائي من خلال عملها على نشر الوعي والتربية البيئية، بالإضافة إلى تقديم المعلومات البيئية إلى الأفراد المستعملين والجمهور العلمي المتخصص.

أ- **نشر الوعي والتربية البيئية:** إنه لمن الضروري لمواجهة التحديات البيئية تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في عمليات التوعية والتربية البيئية حتى نصل إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية المأمولة لعناصر البيئة.

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 460.

[2]- حجين سفيان، المرجع السابق.

ب- الإعلام البيئي: تلعب المنظمات غير الحكومية دورا إعلاميا مزدوجا اتجاه الأفراد المستعملين واتجاه الجمهور العلمي المتخصص الذين تكفلت المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالبيئة.

2- المرحلة العلاجية: كلما كان هناك اعتداء كبيرا أو خطير على البيئة أو أحد عناصرها تلجأ هذه المنظمات إلى أسلوب التصعيد باستعمال وسائل الضغط التي تأخذ شكل تمرير العرائض وجمع التوقيعات أو تنظيم احتجاجات أو مسيرات غير أنه إذا لم تتحقق هذه الوسائل النتائج المرجوة فإنها يمكنها اللجوء إلى القضايا والمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية.

أ- الضغط على الحكومات: تلعب المنظمات غير الحكومية دورا آخر هو الضغط على الحكومات من خلال مواقف المعارضة أو الناهضة لسياسة ما وذلك بغرض لفت انتباه السلطات ووضعها أمام الأمر الواقع لجعلها تفكر بجدية في اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة الأخطار البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها. إن أساليب الضغط المستعملة من طرف هذه المنظمات متنوعة وعديدة أبسطها تمرير العرائض وجمع التوقيعات للفت انتباه الرأي العام وهو ما قامت بيه المجموعة الأمريكية حول الصحة العمومية حول بعض المواد الكيميائية المتسببة في الإصابة بمرض السرطان لدى الإنسان[1].

وهناك من المنظمات غير الحكومية من لا تكتفي بتمرير العرائض وجمع التوقيعات بل تلجأ إلى استخدام وسائل الاحتجاج المباشر غير الضيقة ومن هذه المنظمات نجد منظمة السلام الأخضر التي يتوجه أعضائها مباشرة إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا على البيئة بدون اللجوء إلى استخدام القوة ن فإنها يسعون إلى منع ذلك النشاط الذي يشكل خطرا على البيئة وبدون اللجوء الى استخدام القوة فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط[2] .

[1]- حجين سفيان، المرجع السابق.

[2]- المرجع والموضع السابقان.

ب- اللجوء إلى القضاء: يعتبر لجوء المنظمات إلى القضاء والمطالبة بوقف الإنتهاكات البيئية أحد أهم الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على المدى احترام القواعد البيئية، كما يعتبر وسيلة لجعل قواعد قانون حماية البيئة أكثر فعالية وهو هدف مشترك يجمع كافة المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئي ومن المنظمات غير الحكومية التي لا تتولى في استعمال الطريق القضائي إذا قدرت خطورة برامج ومشاريع معنية على البيئة، نجد الصندوق الدولي للطبيعة والذي قام برفع العديد من الدعاوى القضائية كان الغرض منها حماية الوسط الطبيعي ونذكر منها دعواه أمام المحاكم النمساوية لإلغاء مشروع انجاز سد هيدروكهربائي ضخم بمنطقة الدانوب بالنمسا وذلك انه كان سيقام على أرضيه غابية ضخمة تعتبر الوحيدة من نوعها في كل أوروبا وعلى اثر قرارين صادرين عن المحكمة العليا النمساوي في يناير1985 وسبتمبر1986 ألغى انجاز هذا المشروع فكان بذلك انتصار للصندوق الدولي في معركته.

الفرع الثالث: مشاركة المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي

إن هذه المنظمات تقوم بنشطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في المناقشات الدولية وما تقدمه من دعم ومساندة للمنظمات الدولية الحكومية كما يمكنها مراقبة مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها البيئية وفقا للإتفاقيات الدولية وتقديم تقارير للهيئات الدولية ذات العلاقة باعتبارها مصدرا خارجيا لنقل المعلومات.[1]

أولا : المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية

تملك المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئي حق المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالإتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنحها صفة المراقب أو الإستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض إن المشاركة هذه

[1] - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 510.

المنظمات في مثل هذه المناقشات يسمح للدول والمنظمات الدولية الحكومية بالاستفادة من خبرتها العلمية والقانونية وفي نفس الوقت تقوم يعرض وجهة نظرها وتقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

ثانيا: الرقابة على مدى تنفيذ الدول للإلتزامات الدولية البيئية

تلعب المنظمات دورا هاما في أعمال القواعد الدولية في حماية البيئة من حيث كونها ناقلا المعلومات والبيانات المتعلقة بمدى احترام الدول للإلتزامات الدولية المترتبة عليها في مجال حماية البيئة وهي بذلك تعد مصدرا خارجيا لنقل المعلومات الذي تؤامنه عن مدى احترام التزاماتها البيئية من خلال تدخل الأمانة الخاصة بالإتفاقية.

المطلب الثاني: نماذج عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة

مادامت الساحة البيئة تزخر بمنظمات غير حكومية عديدة ومنتشرة في مختلف أرجاء العالم، سيتم تقديم أمثلة عن بعض المنظمات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الدولي ومن أهمها: منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة.

الفرع الأول: الصندوق العالمي للطبيعة Fond Mondial pour la nature

أنشأ في زيوريخ 1961 مقره الحالي في سويسرا، ونظم أول تجمع للمنظمة من طرف الباحثين المهتمين بحماية فئة الطيور المهددة بالإنقراض[1]، وسميت هذه المنظمة في البداية الصندوق العالمي للمحافظة على حياة الحيوانات البرية[2] ثم توسعت للإهتمام بحماية وصيانة الأنظمة البيئية وهذا ما أدى إلى تغيير اسمها وأصبح الصندوق العالمي للمحافظة على الطبيعة. يهدف الصندوق العالمي إلى المحافظة على الوسط الطبيعي عن طريق توعية الجمهور عن مختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى يجلب الدعم المعنوي

[1] -Hélène BRIONES Cédric TELLENE, Mondialisation, environnement et développement, édition Ellipse, 2004, p52.

[2] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص246.

والمالي للمحافظة على الحيوانات كما يسعى إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية[1].بعد 40 سنة من أنشائه أصبح يضم شبكة دولية تتكون من حوالي 5 مليون عضو يمثلون 65 جمعية وطنية، وللصندوق مكاتب جمهورية وتتجاوز ميزانيته 300 مليون دولار ويملك خبرة عملية لا تملكها غالبية الدول النامية[2]. وبفضل النظام الذي وضعه نجح في القضاء على بعض العصابات التي تتاجر في الببغاوات، الفيلة، السلاحف، والخشب الاستوائي، ويعمل على حماية البيئة من التلوث عن طريق تمويل مشروعات بيئية في العالم فقد استثمر في الفترة ما بين 1961-2001 حوالي 62.5 مليون دولار لإنجاز أكثر من 12000 مشروع في 54 دولة بالتعاون مع المؤسسات الدولية مثل: مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[3].

الفرع الثاني: منظمة السلام الأخضر Greenpeace

تعمل في مجال حماية البيئة من التلوث وتحريك الرأي العام العالمي للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية للحد من التلوث خاصة في مجال الأنشطة النووية استخدام المنتجات الخطيرة والسامة وحماية الفضاء الخارجي.

أنشأت في 1971 في فانكفور بكندا تتألف من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقر لها في امستردان في هولندا، إضافة الى مكاتب السلام حول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناءا على تراخيص تعطى لها لاستخدام الإسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة محلي ادارة يعبن ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس[4].

---

[1]- نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية، ص170.

[2] -Philippe RYFMAN, les Organisations non gouvernementales, édition la Découverte, Paris, s .D, pp44-45.

[3]- صالح محمد محمود بدرالدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د، ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص154.

[4]- خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة1، دار المنهل اللبناني، 2010، ص456.

لذا يمكن القول إنها تلعب دور المفتش المستقل Inspecteur independent[1] يعود الفضل في ظهور هذه المنظمة على الساحة الدولية إلى المجابهة التي قامت في 1985/07/10 بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة الذين أصروا على ضرورة وقف التجارب النووية، وقد أدت هذه المجابهة إلى غرق السفينة Rainbow WARRIOR وموت أحد ملاحيها هولندي الجنسية. تبين أن غرق السفينة في مياه نيوزيلندا كانت نتيجة القنابل والمتفجرات التي وضعها في السفينة رجال الإستخبارات الفرنسية[2].

ما تتميز به هذه المنظمات أنها تملك موارد مائية تفوق تلك التي تملكها بعض الدول وبعضها يتجاوز عدد أعضائها الملايين ولتتمكن من تحقيق أهدافها تلجأ إلى تكوين تحالفات وطنية أو دولية مثل التحالف الدولي للقطب الشمالي الذي أنشأ لمعارضة كل اتفاق يسمح بالاستغلال للقطب الشمالي المتجمد.

تمكنت هذه الشبكة بالفعل من التأثير على ممثلي بعض الحكومات (الأسترالية والنرويجية) للضغط على الولايات المتحدة وبريطانيا من أجل وقف إنتاج مادة CFC و1997 بدلا من سنة 2000.

بالنسبة للقانون الجزائري: لم يذكر المشروع الجزائري الجمعيات ذات طابع بيئي عند ذكر الجمعيات في المادة 2/2 من قانون الجمعيات 1990 الملغى على الرغم من أهميتها[3]، زيادة على ذلك فإن النص لا يوحي بأن هناك فهما للمنظمات غير الحكومية التي تمثل نسيجا غير حكومي لها نشاط يرتكز على قضايا محلية تعمل على مستويات وطنية أو

[1] -Philippe le PRESTRE, Protection de l'environnement et relations…, Op.cit, pp105-106.

[2]– صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا، د، ت، ص ص229–230.

[3]– تنص المادة 2/2 من القانون رقم 90–31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج، ر عدد 53 الصادرة في 1990/12/05 الملغى بمقتضى قانون رقم 06/12، مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 الصادرة في 2001/01/15.

إقليمية أو دولية لأنه نظر إلى الجمعيات كمجموعة تعمل في المجال العام المحلي الوطني لتحقيق مصالح أعضائها أو المصلحة العامة[1].

أما قانون رقم 06/12[2] الجديد للجمعيات فقد جاء أكثر وضوحا في هذا المجال إذ نص المشروع على الجمعيات البيئية عند ذكره لبعض الجمعيات الوطنية التعامل مع الجمعيات والمنظمات الأجنبية الدولية غير الحكومية تسعى لتحقيق نفس الأهداف (المادة 22، 23).

توجد في الجزائر العديد من المنظمات أو الجمعيات ذات طابع إيكولوجي لكنها ذات طابع وطني مثل جمعية البحث حول المناخ و البيئة A.R.C.E جمعية ترقية الفاعلية الايكولوجية و النوعية في المؤسسات E.P.E.Q.U.E وجمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث التي تنشط في عنابة. أما جمعية صحراء العالم Desert du monde ، التي أنشأت من 28 جوان 2004، فهي جمعية ذات طابع دولي أسست من طرف وزير البيئة لها مركز استشاري دائم على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ظل القانون السابق رقم 31/90[3].

[1]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين الدول بين النظرية والتطور، دار هومة، 2009، ص199.

[2]– تنص المادة 2/2 من القانون 06/12 الجديد بالجمعيات على أن: "... كما يشترك هؤلاء في تسخير معارفهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني على الخصوص..."

[3]– تنص المادة الأولى من القانون 31/90 على أنه: "يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها".

الخاتمة

إن موضوع حماية البيئة أصبح يثير الكثير من الجدل، ويرجع ذلك إلى المشاكل المستمرة التي تعاني منها بيئتنا، وجراء التطور الهائل على المستوى الدولي بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها.

ومن خلال الدراسة التحليلية، وكنتائج وحصيلة يخرج المتابع لوضع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة عدة ملاحظات:

أولا: التعاون الدولي كانت بدايته متعثرة سادها اختلاف وجهات النظر بين الدول المصنعة.

ثانيا: أن نتائج التعاون الدولي كانت هزيلة، لأن الدول الغنية لم تفي بتعهداتها المالية، والحصيلة الحقيقية للإجراءات المتخذة بعد قمة ريو تبقى متواضعة.

ثالثا: أن القمم الثالثة والرابعة والخامسة لاتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية 1998، 1999، 2000 انتهت كلها بالفشل.

رابعا: اصطدام بعض القرارات بعدم التزام بعض الدول أو بعضها الآخر مثل: تقليص طرح الغازات من الغلاف الجوي مما أدى الى فشل بروتوكول كيوتو.

خامسا: تم اعتماد حلول جزئية لمشاكل لا تتجزأ، والمقصود بالجزئية النطاق الجغرافي والموضوعي.

سادسا: أن عدد الدول أن عدد الدول المشاركة والمصادقة على الإتفاقيات ليس له أثر كبير لأن العبرة بالدورة والقدرة على التأثير.

سابعا: الإفتقار الى سلطة رقابية واجراءات متفق عليها لردع المخالفين لما اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة أو تعويض المتضرر منها بفعل طرف آخر.

وعلى ضوء النتائج المذكورة، يمكن طرح بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة:

أولا: لابد من وجود التضامن والتعاون الدولي وكونه لازما على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات الصارمة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملأ الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة.

ثانيا: توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها.

ثالثا: اتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، وذلك للإنتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

رابعا: لا بد أن يتدخل القانون ويفعل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة أو المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.

ونؤكد أخيرا أن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت ناشئة، يكتنفها الكثير من الغموض ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، وعلى مستوى الفعل والممارسة الدولية فإن حصيلة التعاون الدولي في هذا المجال ورغم التسليم بكونه جد ضروريا، الا أنه لم يصل بعد الى درجة الكفاية المطلوبة بعد، الأمر الذي يستوجب بذل جهود كبرى وبنوايا أصدق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:- باللغة العربية:

القرآن الكريم:

1- الكتب:

- **الكتب العامة:**

1-جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

2-خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة1، دار المنهل اللبناني، 2010.

3-زينب حسين عوض الله، الإقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998.

4-عبدالواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

5-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين الدول بين النظرية والتطور، دار هومة، 2009.

6-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

7-محمد عبدالرحمن الدسوقي، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002.

8-نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطني للأشغال التربوية.

9- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005.

- **الكتب الخاصة:**

1- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

3- الحميدي سعيد عبد ت محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4- سلافة طارق عبد الكريم العلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية،القاهرة، 2010.

5- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا، د،ت.

6- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الخاص، حقوق القاهرة، 1983.

7- صابح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2000.

8- صالح محمد محمود بدرالدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د، ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

9- صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2009.

10- صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .

11- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

12- عبدالرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

13- عامر. طراف، أ حياة حسنين، المسؤولية الدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت، 2012.

14- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

15- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

16- محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية،2002.

17- هشام محمد بشير محمد صادق بندراوي، حماية البيئة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

2- الرسائل والمذكرات:

- **الرسائل الجامعية:**

1- أبو الخير أحمد عطية، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية للمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1995.

2- رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة،مصر،1998.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي،2013.

4- عناية الله سيد أحمد، فعالية دور الدولة في رسم السياسات والتخطيط البيئي لتحقيق التنمية المتواصلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1999.

- **المذكرات الجامعية:**

1- خالد عبد دياب ابراهيم، النظم الدولية والداخلية لحماية طبقة الأوزون، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2005 .

2- عبدالعزيز محارب، أهم الآثار الإقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)،رسالة ماجيستير، جامعة الاسكندرية للحقوق، 2004.

3- مصطفى عبد مصطفى ابراهيم، المنظمات الدولية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدان النامية، قضية البيئة نموذجا، رسالة ماجيستر، جامعة عين الشمس، 2000.

3- المقالات:

- الخالدي محمد عبد نائل، جريمة القرصنة البحرية، المجلة القانونية والقضائية، العدد رقم 02 ،قطر، ديسمبر 2010.
- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الخاص، حقوق القاهرة،1983.
- يحيا وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2003.
- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة،العدد1، 2012.

4-النصوص القانونية:

- **المواثيق الدولية:**

1. اعلان ستوكهولم بشأن البيئة.
2. اعلان جوهانسبورغ انظر الوثيقة: A/CONF.1999/20.02.6369/P2.

- **الإتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972.

2- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976.

3- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 1985/03/22.

4- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

5- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقعة في 1989/3/12 .

5-الأوامر والقوانين:

- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد53، الصادر بتاريخ 1990/12/05 (ملغى).
- أحكام القانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو2003.

6-الوثائق:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2/55، الوثيقة:

A/conf199/20, Déclaration de Johannesburg sur le développement durable.

7-مواقع الانترنيت:

1-هشام بشير، مؤتمر "كانكون" بشأن التغير المناخي ،حدود النجاح والاخفاق ،الجريدة الالكترونية،

http://www.ennow.net/?browse=view_article&ID=665&loac=section=14&suspection=&file=0&ke=yword.

2-نشرة مفاوضات الأرض، ملخص مؤتمر الأرض، اتفاقية تغيير المناخ، باريس، 2015، الموقع الالكتروني:

http://www.enb.iisd.org/vol12/enb12663a.html.

3- وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 2014، الموقع الإلكتروني:

http://www.droitentreprise.org/web/ ?=1839.

4- عادل عامر، حماية البيئة على الصعيد الدولي، 2009، الموقع الإلكتروني:

http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?2328.

5- حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، جامعة سيدي بلعباس،2013،الموقع الإلكتروني:

http :// www.univ-sba.D3.

الكتب باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1- PEHT la Rousse en cinlenrs, Paris, 1980.

2- Agathe VAN LANG, Droit de l'environnement, THEMID DROIT, PARIS 3, édition Paris3, 2011.

3- Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN Dalloz, Paris, 2005.

4- David REED, Ajustement structurel, environnement et Développement Durable, édition l'Harmattan, Paris, 1999.

5- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz, 4éme édition, 2004.

6- Bertrand COPPENS, « le rôle du programme des Nations Unies pour le développement dans la promotion d'un Développement durable », *in* Sandrine MALDJEN-DUBOIS et Roustan MEHDI, les Nations Unies et la protection de l'environnement (promotion de Développement Durable), colloque 15 et 16 Janvier 1999.

7- Frank BIERMANN et autres, une organisation Mondiale de l'environnement ? Élément pour le débat, I D.D.R.I, Paris, 2004.

8- Stéphane DOUMBLE BILLE, « les mécanismes de suivi et de mise en œuvre du développement durable », colloque sur les Nations Unies et la protection de l'environnement (promotion du Développement Durable), colloque 15 et 16 janvier 1999.

9- Hélène BRIONES et Cédric TELLENE, Mondialisation, environnement et développement, édition Ellipses, 2004.

10- Philippe RYFMAN, les organisations non gouvernementales, édition la Découverte, Paris, s D.

B- Thèse :

- Lila BONALI, la Protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), thèse de Doctorat 3ème cycle , Université de Paris-Panthéon-Sorbone,1980.

C- Articles :

- Environnement et opération de paix, Université Montréal pili local bort, Réseau Francophone de recherche sur les opérations de paix : www.aidn.org/actualité/act2002 crirach90-02.htm.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: المؤتمرات والإتفاقيات الدولية لحماية البيئة 5
المبحث الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة..... 6
المطلب الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي..... 6
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة 6
الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.....20
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي 22
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية.....22
الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية 24
المبحث الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة.....27
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية 27
المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية 31
الفصل الثاني: المنظمات الدولية إطار للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة 36
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة 37
المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.....37
الفرع الأول: دور أجهزتها 38
الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة 42
المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة 61
الفرع الأول: منظمة التغذية والزراعة.....61

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية 64
الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية 66
المطلب الأول: مجالات ومراحل تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة
ومشاركة المنظمات في تطوير قواعد القانون البيئي 69
الفرع الأول: مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية 69
الفرع الثاني: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومة لحماية البيئة 72
الفرع الثالث: مشاركة المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي .. 74
الفرع الأول: الصندوق العالمي للطبيعة 75
الفرع الثاني: منظمة السلام الأخضر 76
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 81
الفهرس 87